

جامعة مولود معمري - تيزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
نظام ل م د

النظام القانوني لشركات التأمين

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الاعمال

تحت إشراف الأستاذة :

- أيت وازو زينة

من إعداد الطالبة :

- لخمس نسيمة

- دخار طانية

- د /حسين فريدة ، ،استاذة محاضر(أ) جامعة مولود معمري.....رئيسا

- د /ايت وازو زينة ، استاذة محاضر(أ) ، جامعة مولود معمري...مشرفة و مقررة

- أوديع نادية ، استاذة مساعدة (أ)جامعة مولود معمريممتحنة

تاريخ المناقشة : 2016/10/06

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الذي قال عز وجل فيهما: "ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً".

إلى نبع الحنان وحضن الأمان أمي الغالية مليكة وإلى الذي كان سندي الأول في طلب العلم أبي العزيز راجح

وإلى أعلى ما عندي أخواتي، أختي التوأم سامية التي كانت تشجعني دائماً بنصائحها وإلى أخي إبراهيم الذي كان يدعمني دائماً وإلى صديقتي الغالية نريمان، وإلى خالتي مليسة أتمن لها التوفيق بدراستها وإلى جدتي فاطمة أتمنى لها عمر مديد.

وخاصة زميلتي في العمل نسمة التي كانت مشاركة ومجتهدة في العمل.

طانية

كلمة الشكر

لله الحمد ربنا من مننت علينا بنعمة العلم، و يسرت لنا من يعيننا على تحصيله، و علمتنا ما لم نكن نعلم

ثم الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى، خاتم الأنبياء و المرسلين، سيد الخلق أجمعين.

يتنازع في قلوبنا شكر و تقدير لكل من جعلهم الله عوننا لنا، فغمرونا بكل معاني العون و على رأسهم الأساتذة الكرام الذين لم يبخلوا علينا بالعطاء و النصح و التوجيه، و بالأخص الأستاذة

"آيت وازو زينة".

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة مولود معمري تيزي وزو و على رأسهم أساتذة تخصص قانون الأعمال.

إلى جميع أساتذتي الذين علموني منذ بداية علمي و قدموا لي مفتاح النجاح.

و الى كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

كرس المشرع جملة من النصوص و القواعد القانونية لتكون الإطار المنظم لنشاط التأمين. فالأحكام التي تخضع لها شركات التأمين تحدد المجال الذي تمارس فيه دورها. من ذلك يمكن القول بأن هذه الأحكام لها تأثير على نجاعة و مردودية هذه الأشخاص المتدخلة في النشاط، لأن هذه الأشخاص يقع عليها الإلتزام بالتنظيم فلا يمكن أن تتعداه فيدها مغولة في حدود هذه التنظيم. أي حربتها في ممارسة النشاط تتوقف في حدود هذه الأحكام.

من أجل ممارسة نشاط التأمين، يجب إنشاء أي تأسيس شركة تأمين وفقا لجملة من الشروط والإجراءات المقررة في القوانين المتعلقة بنشاط التأمين، لاسيما قانون التأمين، القانون التجاري، وهي شروط تنصب أساسا على شكل الشركة، و إجراءات الحصول على الترخيص بممارسة النشاط، أضف إلى ذلك تحديد الأخطار التي يمكن التدخل فيها لتغطيتها (المبحث الأول)، هذا من جهة.

من جهة أخرى، عني المشرع بتحديد الآليات التي يمكن أن تقترحها هذه الشركات لتصل إلى تغطية هذه الأخطار المؤمن منها، حتى يتسنى للمتدخل في السوق من مواجهة الخسائر التي قد يتكبدها بحدوث الخطر (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

شروط تأسيس شركات التأمين.

تخضع شركات التأمين قبل الشروع في نشاطها سواء كانت هذه الشركة جزائرية أو أجنبية يجب لشروط شكلية والمتمثلة في، شركة ذات شكل تعاضدي و شركة ذات أسهم (المطلب الأول) و موضوعية و المتمثلة في الاعتماد والترخيص (المطلب الثاني). كما أنها تؤمن على جملة من الأخطار ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي حددها القانون (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

الشروط الشكلية.

إن شركة التأمين تقوم بتعويض المؤمن له عن الأخطار التي تلحق به والمؤمن منها في حالة حدوثها أو وقوعها وتختلف شكل شركات التأمين المؤدية لهذا المهام، حيث أنها قد تكون شركات تامين ذات الشكل التعاضدي (الفرع الأول)، أو تأخذ شكل شركة ذات أسهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي.

أجازت المادة 215 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم أن تأخذ شركة التأمين شكل شركة تعاضدية لذا تعد مؤسسة تأمينية هدفها تعاوني ونشاطها يتمثل في مساعدة منخرطيها، كما ليس غرض تجاري.

تعد شركة تعاضدية جمعية تعاونية، لذا يلتزم كل عضو بدفع اشتراك وغالبا ما يكون هذا الاشتراك متميزا إذا أنها تدير بدون أسهم، لذا فإن الأموال الضرورية لمزاولة نشاطها تجمع عن طريق الاشتراكات التي يقدمها أعضائها عن طريق الاقتراض وبذلك تتكون الأموال التأسيسية.

وما يميز الشركة التعاقدية أن لديها جهازا إداريا مثل إدارة الأسهم والاشتراكات وكونها ضعيفة، يجب أن تحتوي على مبلغ يغطي الخطر المؤمن منه وكذلك مصاريف الإدارة⁽¹⁾

كما تعد شركة تجارية رأسمالية قائمة على رأس مال ممثل عن أسهم، فالشركة التعاقدية عبارة عن شركة مدنية تضمن الاستقرار لأعضائها دون البحث عن الربح، إذ تضمن لهم تسوية التزاماتهم إذا وقع الخطر. فهي شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاضدي إذ لها رأس مال متغير ولا يكون غرضها تحقيق الربح⁽²⁾ لأن أعضائها تربطهم اعتبارات مهنية مثل الموظفين، الفلاحين أو عمال قطاع البناء... وغيرهم.

لكن من حيث تسييرها تعد ذات طبيعة تجارية و تشبه شركة المساهمة بحيث لا يمكن أن تسيّر إلا بعدد ضخم من الأعضاء لها هيئات متداولة تتكون من جمعيات الأعضاء و مجلس الإدارة والرئيس ونائب الرئيس والمدير أو المدراء، وهيئات مراقبة متمثلة في مندوبي الحسابات.⁽³⁾

¹- خيربي محمد، دور مؤسسات التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني كحالة الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع عقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 24.
²- المادة 3/1 من المرسوم التنفيذي رقم 95-97 مؤرخ في 1-4-95 يحدد القانون الأساسي النموذجي في الصناديق التعاقدية الفلاحية ويضبط الروابط والتنظيمية فيما بينها، ج. ر عدد 19 صادر بتاريخ 12-01-1995.
³- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات العربية، الطبعة 02، مطبعة تكود، الجزائر، 2002، ص 53.

الفرع الثاني:

شركة التأمين ذات اسهم.

تأخذ شركة التأمين شكل شركة ذات أسهم أو شركة رأسمال، وهذا النوع من الشركة هو الذي يوفر الإطار القانوني الأمثل للقيام بنشاط التأمين لما تتطلب عملية التأمين من رأسمال كبير.

ويخضع تأسيس شركة التأمين و نشاطها كشركة أسهم طبقا لأحكام المادة 592 وما يليها من القانون التجاري، و طبقا لقانون التأمين. تتخذ شركات التأمين هذا الشكل عندما تقوم بعملية التأمين لهدف تجاري.⁽¹⁾

المطلب الثاني.

الشروط الموضوعية.

إلى جانب الشروط الشكلية التي تخضع لها شركات التأمين عند مزاولتها نشاطها نجد أنها تخضع لشروط أخرى متمثلة في الشروط الموضوعية المتمثلة في الاعتماد والترخيص.

الفرع الأول.

الاعتماد

يعتبر الإعتماد شرطا جوهريا لممارسة نشاط التأمين (أولا)، حيث حدد المشرع الجهة المختصة بمنحه (ثانيا)، مع شروط و حالات منعه (ثالثا)، و حدد أحكام سحبه (رابعا).

¹- حوحو يمينه، عقد التأمين على الحياة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 26. راجع أيضا، الكتاب الثالث من قانون التأمين رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

أولاً. تعريف الإعتداد:

يعرف الإعتداد بأنه "الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها صاحب الإعتداد من طرف الإدارة، والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق مشاريعهم الاقتصادية، واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز.⁽¹⁾

أو كما عرفه معجم المصطلحات القانونية الفرنسية «En général, l'agrément est une approbation ou autorisation à laquelle est soumis un projet, et qui suppose de la part de celui à qui on doit le demander, un pouvoir d'appréciation en générale discrétionnaire».⁽²⁾

ثانياً. الجهة المختصة بمنح الإعتداد:

يمنح الإعتداد بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، مع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية⁽³⁾، فلا يمكن لشركات التأمين أن تباشر نشاطها إلا بعد الحصول على الإعتداد، ويجب أن يتضمن الملف شروط معينة قبل منح القرار من قبل الوزير المكلف بالمالية، والغاية من منح الإعتداد هو إمكانية الدولة من فرض رقابتها على شركات التأمين من جهة ومن جهة أخرى الحفاظ على مصالح المؤمن له.⁽⁴⁾

1- عديش ليلة، اختصاص منح الإعتداد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 28 أكتوبر 2010، ص 14.

2- CORNU Gérard. Vocabulaire juridique, Edition DELTA-P.U.F. paris, 1996, p 38.

3- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 3 أوت 1996، المحدد لشروط منح شركات التأمين وإعادة التأمين الإعتداد و كفاءات منحه ج.ر عدد 4 7 الصادر في 7 أوت 1996.

4- المادة 512 مكرر 2 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، 1995، معدل و متمم. السالف الذكر.

ثالثا. شروط وحالات منح الاعتماد:

يجب أن يحتوي ملف الاعتماد على الوثائق الآتية:

- طلب يبين عملية أو عمليات التأمين التي تتوي الشركة ممارستها⁽¹⁾،

- محضر للجمعية العامة التأسيسية مع نسخة من العقد التأسيسي للشركة،

- تحرير رأس المال،

- نسخة من القانون الأساسي إضافة إلى المخطط التقديري للشركة مع رسالة تعهد يوقعها

كل من المسيرين الرئيسيين والمتصرفين الإداريين.⁽²⁾

وهناك حالات خاصة لمنح الاعتماد فلا يطلب في حالات الإنشاء فحسب، بل يمكن

أن يطلب كذلك في حالة إنشاء شركة جديدة تمارس أصناف جديدة من التأمين، كفتح

مكاتب تمثيل شركات التأمين المعتمدة، أو فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية، أو في حالة

ممارسة مهنة سمسار التأمين سواء من طرف شخص طبيعي أو معنوي، أوفي حالة اندماج

شركات متعددة أو انفصالها عن بعضها.⁽³⁾

بعد استقاء الشروط المطلوبة يودع من قبل الشركة أمام مديرية التأمينات التابعة

لوزارة المالية، والتي تقوم بفحصه بمساعدة المديرية الفرعية للتنظيم، ثم يقوم بعد ذلك الوزير

¹- المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتعلق بعمليات إعداد التأمين وحصرها، ج.ر عدد 65 الصادرة في 31 أكتوبر 1995.

²- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96-267 سالف الذكر.

³-مزاري ضريفة، لعربي طاوية، الرقابة علة نشاط التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، 2014، ص 11.

المكلف بالمالية بمنح الاعتماد والذي لا يكون إلا بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين، كما سبقت الإشارة إليه.⁽¹⁾

رابعاً. سحب الاعتماد:

نصت المادة 220 من أمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات باستثناء حالة التوقف عن النشاط وحالات للحل والتسوية القضائية، والإفلاس، لا يمكن سحب الاعتماد سواء كلياً أو جزئياً إلا لأحد الأسباب الآتية:

- 1- إذا كانت الشركة لا تسير طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية شرط من الشروط الأساسية أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد.
- 2- إذا اتضح بأن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها.
- 3- إذا كانت الشركة تطبق بصفة معتمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في إدارة الرقابة طبقاً للمادة 233 من نفس الأمر.
- 4- في حالة عدم ممارسة النشاط لمدة سنة ابتداءً من تاريخ تبليغ اعتماد أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين.⁽²⁾

فإذا تحققت إحدى هذه الأسباب يجوز سحب الاعتماد من الشركة إما جزئياً أو كلياً، وذلك بقرار من الوزير المكلف بالمالية مع إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات، الذي لا يسحب الاعتماد إلا بعد إعدار الشركة مسبقاً بواسطة رسالة مع وصل استلام، إذ يتم كتابة

1- المادة 87 من الرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه، ج.ر عدد 65.

2- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96-267 سالف الذكر.

وجه التقصير ضدها، ثم يطلب تقديم ملاحظات مكتوبة لإدارة الرقابة في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ التبليغ.⁽¹⁾

يكون قرار سحب الاعتماد قابل للطعن أمام القضاء الإداري، والمتمثل في مجلس الدولة.⁽²⁾

ينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.⁽³⁾

الفرع الثاني:

الترخيص.

الى جانب الاعتماد نجد أيضا الترخيص (أولا)، الذي يعد من الشروط الموضوعية الواجبة توفرها في شركات التأمين لمزاولة نشاط التأمين، ولقد تدخل المشرع لتنظيم أحكامه و تحديد شروط منحه (ثانيا)، .

أولا. تعريف الترخيص:

هو إجراء تتخذه الإدارة قصد فرض رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة، التي تتطلب دراسة مدققة و صارمة من بينها نشاط التأمين، حيث تخضع هذه الأخيرة لدراسة مدققة و مفصلة.

يتخذ الترخيص عدة صور كالترخيص بالإنشاء، التعديل و الإقامة.

و إذا كان كل من الترخيص و الاعتماد من القرارات الإدارية فإنه تميز الفروق

التالية :

1-المادة 221 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، معدل و متمم، سالف الذكر.

2- المادة 222 مرجع نفسه.

3-المادة 223 مرجع نفسه.

- الترخيص الإداري إجراء يسمح بممارسة نشاط ما دون أن يستفيد صاحبه من امتيازات خاصة سواء كانت جبائية أو قانونية عكس نظام الاعتماد، و يكون منح الاعتماد بتوفر شروط محددة و هذا ما يسمح للإدارة بسحبه في حالة عدم احترامه .
- أما حينما تمنح الإدارة الترخيص فتتأكد من أن النشاط المراد القيام به يطابق و مقتضيات المصلحة العامة .
- في نظام الترخيص يستأثر المشرع بتنظيمه بموجب القانون ،بينما الاعتماد يمكن إرساؤه بدون تدخل المشرع و هذا ما يسمح للإدارة بالتدخل عن طريق التنظيم.
- رغم هذا الاختلاف إلا أن كلا النظامين يمكن أن يتعايشا جنبا إلى جنب في بعض القطاعات كما هو الحال في القطاع المصرفي.

ثانيا. شروط منح الترخيص:

لكي تستطيع شركات التأمين الأجنبية فتح فروع بالجزائر يجب عليها الحصول على رخصة من قبل الوزير المكلف بالمالية.¹

مع الأخذ بمبدأ المساواة والمعاملة بالمثل، فيجب على دولتها مراعاة هذا المبدأ. ويجب على الشركة تقديم طلب أمام وزير المالية مصحوبا بمجموعة من الوثائق تتمثل في:

- نسخة من قانونها الأساسي للشركة الأم،
- وثيقة اعتمادها في البلد الأصلي،

¹ عبدش ليلة، مرجع سابق، ص15

- نسخة من سجل وديعة الضمان المساوية للحد الأدنى لرأس المال المطلوب،
 - مستخرج من شهادة السوابق العدلية للمسيرين، مع تعيين شخصين من طرف الشركة الأم.

بعد ذلك يتلقى الوزير ملف الترخيص ويبث فيه، ويتم اتخاذ القرار دون أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات، عكس الاعتماد كون أن شركة الأم تحصل على (الاعتماد) في البلد الأصلي، مما يستدعي عدم تدخل المجلس في اتخاذ الترخيص، وأنها يمنح لمكاتب تمثيل الشركات الأجنبية، وفي الأخير يصدر الوزير قراره بالمنح أو رفض منح الترخيص، فإن كان المنح مباشر نشاط شركات التأمين الأجنبية ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية.

وفي حالة رفض منح الترخيص يمكن الطعن أمام مجلس الدولة باعتبار القرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية.⁽¹⁾

المطلب الثالث:

أخطار السوق الوطنية المؤمن منها.

يستلزم اعتماد شركات التأمين لممارسة نشاط التأمين الذي أنشئت لأجله توافر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي أشرنا إليها سابقاً، إضافة إلى ذلك فإن وجودها يرتبط بطبيعة الأخطار التي تؤمنها، وعندما يتعلق الأمر بالأخطار الاقتصادية، فإن هذه الأخيرة تختلف من نظام اقتصادي إلى آخر ومن سوق إلى آخر وتعرض السوق الوطنية جملة من الأخطار نذكر أهمها:

¹- مزارى ضريفة، الرقابة على نشاط التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 15.

الفرع الأول.

الأخطار التجارية.

الأخطار التجارية هي تلك الأخطار التي لها علاقة مباشرة بنشاط التاجر، سواء كانت التجارة التي يمارسها داخلية أو خارجية، وترتبط هذه الأخطار إما بإرادة المشتري، المتمثلة في عدم تنفيذه لالتزامه كخطر عدم الدفع، أو قد تكون لأسباب خارجة عن محض إرادته كأن يكون في وضعية إعسار أي لا يقدر على تنفيذ التزامه.(1)

أولا. إعسار المشتري:

إن الإعسار هو عدم كفاية أموال المدين الوفاء بديونه عن حلول أجل الدفع أي للاستحقاق اتجاه للدائن هذا حسب التعريف الذي جاء في القانون المدني الجزائري، لكن في المجال التجاري الذي موضوعه تأمين القرض يقصد به عدم ملاءة المدين، أي يعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته عند حلول أجل الاستحقاق وذلك يعود لأسباب متعددة من بينها إفلاسه.(2)

وقد عرف المشرع الجزائري نظام الإعسار عند تعريفه للخطر التجاري في المادة 5 من الأمر رقم 96-06 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير إذ: "يتحقق الخطر التجاري عندما لا يفي المشتري بدينه، شخصا طبيعيا كان أو مغنويا، وليس إدارة عمومية ولا

1- بوتيش كنزة، مرجع سابق، ص 6.

2- مرجع نفسه، ص 6.

شركة مكلفة بخدمة عمومية وكأن عدم الوفاء هذا غير ناتج عن عدم تنفيذ المؤمن له، بنود العقد وشروطه، وإنما ناتج عن تقصير المشتري أو عدم قدرته على الوفاء⁽¹⁾.

والإعسار نوعان : الإعسار القانوني و الإعسار الفعلي.

أ- الإعسار القانوني:

يتحقق الإعسار القانوني عند إفلاس المشتري أو عدم قدرته على سداد دينه عند حلول أجل الاستحقاق، ونتيجة لذلك يخضع المدين للإفلاس والتسوية القضائية⁽²⁾، بالتالي يصدر عليه حكم الإفلاس، ولشهر إفلاسه يجب تحقق الشروط الواردة في القانون التجاري والتي تتمثل في توقف كل تاجر أو شخص معنوي، وعليه أن يعلن عن حالته في أجل خمسة عشر يوم من أجل افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس⁽³⁾ ويمكن أن يكون بطلب من الدائن أو المحكمة من تلقاء نفسها، وبعد صدور الحكم بالإفلاس يكون المدين غير قادر على إدارة أمواله.

ب- الإعسار الفعلي:

يطلق عليه أيضا الإعسار المفترض، ويتحقق عند توقف المدين عن الدفع أو انهيار وضعيته المالية ويكون هذا هو السبب الحقيقي في عدم إمكانية سداد الدين الذي يقع عليه⁽⁴⁾ وهذا النوع من الإعسار لا يتطلب صدور حكم قضائي لإثباته وما يميز الإعسار الفعلي عن القانوني أنه لا يوجد أي نص قانوني ينص عليه، وأنه يستنتج من الظروف الواقعة وعليه

1- المادة 5 من الأمر رقم 96-06 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر عدد 3 الصادر في 14 جانفي 1996.

2- بوتيش كنزة، مرجع سابق، ص 7

3- المادة 215 من القانون التجاري الجزائري.

4- أكرون جميلة، بلعباس دونية، النظام القانوني لشركات التأمين وإعادة التأمين بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 37.

فإن شركات التأمين تنتظر مدة زمنية معينة إذا لم ينفذ خلالها المشتري التزامه تقوم بتعويض البائع (المؤمن له).⁽¹⁾

ثانيا. عدم تنفيذ المشتري لالتزامه.

إن امتناع المشتري عن تنفيذ التزامه يعتبر من الأسباب الرئيسية لتحقق الخطر التجاري، ويظهر ذلك في عدم دفعه ثمن المبيع و هذا ما يعرض البائع لخطر عدم الدفع وتخوفه من نتائج هذه المخاطر، لذلك يلجأ إلى شركات التأمين من أجل ضمان مث هذه الحالات ومساعدته على مواجهة هذه الأخطار.

أ. رفض سداد الدين.

يعتبر رفض المشتري سداد الدين سببا لتحقق الخطر التجاري، ويمكن أن يكون ذلك نتيجة التكاليف الباهظة التي لا يقدر عليها أو ينتج ذلك عن الارتفاع المفاجئ لأسعار المنتوجات ونجد هذا النوع من الخطر خاصة في التجارة الخارجية.⁽²⁾

ب. رفض استلام البضاعة.

يتحقق خطر رفض استلام البضاعة عند ما يرفض المشتري تسلم البضاعة التي أرسلت إليه من طرف البائع وقد تعود أسباب رفض المشتري إستلام البضاعة إلى:

- التعثر المالي للمشتري أثناء وصول البضاعة.
- تعاقد المشتري الأجنبي مع مصدر آخر بسعر أفضل من الأول.
- احتياج المشتري بعدم مطالبة البضاعة مع المواصفات المتفق عليها في العقد...⁽¹⁾

1- أكرون جميلة، بلعباس دونية، مرجع نفسه، ص 37.

2- أرزيل الكاهنة، دور الية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية (دراسة مقارنة) رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 76.

ج- لجوء المشتري إلى الفسخ التعسفي للعقد:

يندرج هذا النوع ضمن المخاطر المضمونة، حيث يقوم المشتري بفسخ العقد قبل تاريخ استحقاقه أي يمتنع عن تسديد الدين المتفق عليه وذلك بالرغم من تنفيذ البائع لكل التزاماته، ويتحقق الفسخ التعسفي بتوفر الشروط الآتية:

- يجب أن يكون العقد ملزم لجانبين، إذ يلزم البائع بإرسال البضاعة، ويلزم المشتري بدفع ثمن المبيع مقابل ذلك.
- لا يحدث الفسخ إلا في حالة عدم تنفيذ أحد المتعاقدين التزاماته.
- لا يملك الدائن حق فسخ العقد إلا إذا كان مستعدا للقيام بالتزامه.⁽²⁾

ثالثا. خطر الائتمان:

إن خطر الائتمان هو تلك الخسارة التي تحدث للبنك التي تنتج عن عدم قدرة العميل على الوفاء بدينه أي تسديد القرض الذي عليه في تاريخ استحقاقها، وهذا ما يمس بالمركز المالي للبنك إذ يصبح دائن لمدين لا يستطيع الوفاء بدينه، وهناك عدة أسباب لحدوث خطر الائتمان نذكر منها:

- السياسة الائتمانية الخاصة والتي تعد الوسيلة التي يتبعها البنك من أجل الحصول على الموارد المالية.
- النشاط الذي يقوم به طالب القرض: تختلف أسبابه باختلاف الأنشطة الاقتصادية التي تتغير في ظروفها الإنتاجية والتسويقية.⁽¹⁾

1- أرزيل الكاهنة، دور الية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخار مرجع سابق، ص 77.
2- ايت وازو زابنة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في القانون الجزائري، 2012 رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 73.

ثالثاً. خطر السيولة:

إن السيولة هي مدى قدرة البنك على تمويل القروض المقدمة للمتعاملين الاقتصاديين لغرض الاستثمار، ومواجهة الالتزامات اتجاه الدائنين والمودعين وذلك بتحويل الأموال التي يملكها إلى أموال نقدية بسرعة ودون خسارة.

وتكمن العلاقة بين خطر السيولة والقروض عند تزايد الطلب على القروض بقيمة تفوق قيمة الودائع المتوفرة في البنك لأجل ذلك يبحث البنك عن مواد إضافية من أجل تلبية طلبات الائتمان. فإذا كانت قيمة الطلبات تساوي قيمة الودائع، نكون في حالة توازن في السيولة، أما إذا كانت قيمة الطلبات أقل من قيمة الودائع، نكون أمام حالة فائض في السيولة، في حين إذا كانت قيمة الطلبات أكبر من قيمة الودائع فإننا في حالة نقص في السيولة.⁽¹⁾

الفرع الثاني:

الأخطار غير التجارية.

يواجه العون الاقتصادي أثناء مزاولته لنشاطه جملة أخرى من الأخطار لا تتصف بالطابع التجاري، كالأخطار السياسية (أولاً)، و أخطار الكوارث الطبيعية (ثانياً).

أولاً. الخطر السياسي:

تعرض المشرع لهذا النوع من الأخطار في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم، حيث يتحقق هذا الخطر بسبب قرارات حكومية أو إدارية تتخذها السلطات

1-أيت وازو زابنة ، مسؤولية البنك....،مرجع نفسه. ص 73

العامّة، أو بسبب حروب داخلية أو خارجية أو جراء الثورات أو أعمال الشغب إذ تؤدي إلى عرقلة النشاط الإقتصادي.⁽¹⁾

كما تعرض المشرع لهذا الخطر في القانون رقم 96-06 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير و اعتبر انه يتحقق الخطر السياسي عندما لا يفي المشتري بدينه، ولم يتمكن من عدم الوفاء بالدين بسبب:

- حرب أهلية أو أجنبية أو ثورة أو أعمال الشغب، والوقائع المماثلة وقعت في بلد إقامة المشتري.

- قرار تأجيل دفع الديون بأمر من سلطات بلد إقامة المشتري.⁽²⁾

وفيما يخص التأمين المتعلق بالتجارية الخارجية فبموجب الأمر رقم 96-06 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير يشترط أن تقع الأحداث في دولة المشتري وليس في دولة المصدر، ويمكن أن تحدث في دولة أخرى غير دولة المشتري وهي دولة الوسيط.

ثانيا. خطر الكوارث الطبيعية.

يحدث خطر الكوارث الطبيعية عندما تتعرض الدولة لحدث ما مثل: البراكين، الاهتزازات الأرضية، الفيضانات... إلخ، وهذه الأخيرة قد تؤدي إلى فقر المدين وقد تصل إلى تقلسته، مما ينتج عنها عدم قدراته على تنفيذ التزاماته العقدية.⁽³⁾

1- آيت وازو زينة، مسؤولية...، مرجع نفسه، ص 73. راجع أيضا نصوص المواد 39 و 40 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

2- المادة 6 من الأمر رقم 96-06 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، السالف الذكر.

3- آيت وازو زينة، مسؤولاي البنك...، مرجع سابق ص 73.

و لقد أثار المشرع إمكانية التأمين على الخسائر الناتجة عن الكوارث الطبيعية، في نص المادة 41 من قانون التأمين الساري المفعول.¹

ثالثا. خطر عدم التحويل:

يتحقق خطر عدم التحويل عندما لا يستطيع الدائن أن يتحصل على حقه لسبب ما، فيمكن أن يكون المشتري قد أودع المبلغ الذي كان يستحقه الدائن في إحدى البنوك التي تتواجد في بلده، لكن هذا البنك لم يقم بتحويل المبلغ إلى بلد، لسبب ما.

و قد يكون السبب سياسيا وهذا ما يؤثر على المصدر كونه لم يتحصل على حقه.⁽²⁾

رابعا. خطر الصرف:

يعتبر خطر الصرف من أهم الاخطار التي يواجهها المتعامل الاقتصادي بمناسبة أداء النشاط الاقتصادي، خصوصا على مستوى التجارة الخارجية.

و غالبا يتحقق هذا الخطر عند إرتفاع أسعار الصرف في السوق ، عند تذبذب أسعار العملات مقارنة مع العملات الوطنية أو يتحقق خطر الصرف في مجال التصدير عندما تتغير الأسعار على مستوى الأسواق العالمية.⁽³⁾

المبحث الثاني:

آليات مواجهة أخطار السوق.

لقد تعددت أخطار السوق الوطنية سواء التجارية منها أو غير التجارية كما سلفنا الذكر، لهذا نجد شركات التأمين التي تتدخل من أجل مواجهة مثل هذه المخاطر بشتى الوسائل من أجل

¹ المادة 41 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم، السالف الذكر.

² بوتيش كنزة، مرجع سابق ص 14.

³ إرزيل الكاهنة، دور الية.....، مرجع سابق، ص 101-102.

حماية الأطراف. وقد كرس في القانون الجزائري و بالخصوص في قانون التأمين جملة من الآليات ، تتمثل أساسا في عقد التأمين ونظام الرسملة (المطلب الأول)، كذلك الية تأمين الكفالة المصرفية و الية تأمين القرض (المطلب الثاني). و تأمين القرض عند التصدير (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

عقد التأمين والرسملة.

يعتبر كلا من عقد التأمين (الفرع الأول) و نظام الرسملة (الفرع الثاني) من الآليات المعتمدة في التأمين على المخاطر التي يمكن أن يتعرض إليها العون الاقتصادي.

الفرع الأول .

عقد التأمين.

عرف المشرع عقد التأمين على أنه: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى.⁽¹⁾

و يصنف عقد التأمين ضمن طائفة عقود الأعمال و هو بذلك يأخذ من الخصائص العامة المعروفة في النظرية العامة للعقد، و يتميز بخصائص خاصة تتميز بها عقود الأعمال.

أولا: الخصائص العامة لعقد التأمين.

يتصف عقد التأمين¹ بكل الخصائص التي يتصف بها العقد بناء على النظرية العامة للعقد.

¹ - المادة 02 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

أ. عقد التأمين عقد ملزم للطرفين:

تظهر الصفة التبادلية بين الطرفين، كون أن عقد التأمين يرتب التزامات متقابلة على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له، إذ يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين حسب موضوع العقد، مقابل أن يلتزم المؤمن بتغطية الحادث المحتمل الوقوع.

ب. عقد التأمين من العقود الزمنية:

إن عنصر الزمن أو المدة من العناصر الأساسية لعقد التأمين، إذ لا يتصور من الناحية العملية لن يبرم هذا الأخير بدون تحديد مدة السريان المتعلقة به، باعتبار هذا الإطار الزمني هو المدى الذي يلتزم من خلاله طرفي العقد، إذ يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين خلال المدة المحددة، ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين خلال نفس المدة.⁽²⁾

ج. عقد التأمين من عقود الإذعان:

يعتبر عقد التأمين من عقود الإذعان، حيث تقوم بموجبه شركة التأمين بوضع شروط العقد، ويقتصر المؤمن له على قبول هذه الشروط دون مناقشة، حيث تكون حريته مقيدة بشروط هذا العقد، إذ تغلب عليه العلاقة القانونية أكثر من التعاقدية.⁽³⁾

لكن في المجال الاقتصادي لا يمكن الجزم بذلك فالمركز القانوني للمتعاقل الاقتصادي في عقود الأعمال يرتبط أساسا بقوته المالية. فشركات التأمين كثير ما ترضخ للشروط التي يضعها زبائنها من المتعاملين الإقتصاديين نظرا لوزنهم في السوق، فهم

¹ نظم المشرع أحكام عقد التأمين في المواد 06 إلى 11 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، المرجع السالف الذكر.

² حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، الجديد للتأمينات: الطبعة الأولى، دار الخلدونية، 2012، ص 20.

³ إبراهيم أبو نجا، التأمين في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 152.

زبناء هامون يجب الإحتفاظ بهم. و عليه في هذه الحالة لايمكن أن نقول أننا أمام عقد إذعان.

د. عقد التأمين من عقود حسن النية:

تظهر سمة حسن النية في عقد التأمين في اعتقاد المؤمن في تقري قبوله البيانات المحيطة بالخطر والتي يملئها عليه المؤمن له، كما تظهر أيضا عند تنفيذ العقد أن المؤمن له ملزم بالتصريح بالخطر كما هو دون زيادة أو نقصان. (1)

ثانيا: الخصائص الخاصة لعقد التأمين:

يتميز عقد التأمين بخصائص خاصة .

أ. عقد التأمين عقد معاوضة:

إن التزامات الطرفين في هذا العقد تؤكد هذه الصفة، إذ أن كل طرف في العقد يأخذ مقابل ما يعطي، فالمؤمن يلتزم بتغطية الخطر مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له، والمؤمن له يقوم بدفع الأقساط مقابل تغطية الخطر الذي يلتزم به المؤمن. (2)

ب. عقد التأمين عقد رضائي:

ينعقد عقد التأمين بمجرد تطابق إرادتي المؤمن والمؤمن له لإحداث الالتزام أي بتطابق الإيجاب والقبول، دون استلزام أي شكل معين كالكتابة أو إجراء عيني لاحق ينصب عليه هذا العقد. (3)

1- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون و القضاء المقارنين ، الطبعة الثالثة، مطبعة نادي القضاء، مصر 1991، ص8.

2- مرجع نفسه، ص13

3- مرجع نفسه، ص 14.

ج. عقد التأمين عقد احتمالي:

إن عقد التأمين يندرج ضمن عقود الغرر، وهي العقود التي لا يستطيع الطرفين (المؤمن له، المؤمن) معرفة ما سيأخذه من مقابل، أو ما يقدمه من التزام لأن ذلك لا يتحقق إلا بعد وقوع الحادث المؤمن عليه.⁽¹⁾

الفرع الثاني :

الرسمة

تعتبر الرسمة آلية مستحدثة في مجال التأمين، كرسها المشرع إثر تعديل قانون التأمين في 2006، و ذلك بموجب نص المادة 60 مكرر من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم، و هذا لخلق سلعة جديدة في مجال التأمين تكون وسيلة لتغطية الأخطار و تنمية رأس المال لمواجهة متطلبات السوق الوطنية التي أصبحت تخضع لاقتصاد السوق. فهي تعد بمثابة تقنية مالية لمواجهة الأخطار.

أولاً. تعريف الرسمة:

عرف المشرع الرسمة بموجب نص المادة 60 مكرر من قانون التأمين رقم 95-07 المعدل و المتمم على أنها "عملية إدخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ للمؤمن له أو للمستفيد المعين في شكل راس مال أو ريع عند حلول الآجال المنصوص عليها في العقد مقابل دفع قسط التأمين حسب آجال استحقاق متفق عليه في العقد".

¹-ابراهيم أبو النجا،التأمين في القانون الجزائري، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان الطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992،ص151.

يتضح من خلال ذلك أن الرسملة تعد من بين التقنيات المالية، حيث يقوم المؤمن باكتتاب جزء من الأقساط المدفوعة بغرض استثمارها وتنمية عائداتها المالية، بالتالي يرفع من مبلغ التأمين، وهكذا يكون المؤمن رأسمال يدفع به مبالغ التأمين للمؤمنين لهم وقت حلول أجل الدفع وتحقق الخطر المؤمن منه. كما يتاح للمؤمن له الذي قام برسملة وثيقة التأمين من تنمية المبلغ موضوع التأمين و إستثماره.

كما أن الرسملة تخص التأمينات التي تكتتب لمدة زمنية طويلة حيث تأخذ شكل إِدْخار. (1)

ثانيا. اعتبار نظام الرسملة تأمينا على الحياة:

كثيرا ما ارتبط نظام الرسملة بالتأمين على الحياة، و هذا يرجع إلى كون أنه أول ما مورست هذه الآلية فقد مورست على التأمين على الحياة.

فيمكن لأي شخص عادي اكتتاب تأمين على الحياة، وعندما يكبر حجم مبلغ التأمين يمكن أن يكتتب بدوره لدى بنك أو أية مؤسسة مالية، قرضا مستثنى من الضريبة يكون مضمونا بمبلغ التأمين على الحياة المحدد في عقد التأمين على الحياة، هذا ما يعرف بالرسملة.

كما يعد نظام الرسملة كنظام تأمين، فهي وسيلة تمكن طالب القرض من تقديم ضمانات كافية تشمل القروض التي يحتاجها، ومن جهة ثانية هي تأمين يضمن به البنك استرجاع المبالغ التي قدمها لزبونه سواء كانت قرض أو تمويل، بالتالي يكون مبلغ التأمين على الحياة بمثابة

1- مراقب نعيمة، التأمينات المستحدثة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 38.

ضمان لهذا القرض، لكن يجب توفر شرط عدم مطالبة البنك، المقترض بدفع مبلغ القرض إلا بعد وفاته، وأن فوائد القرض ستضاف إلى مبلغ التأمين.⁽¹⁾

و على الرغم من التشابه الكبير بين عقد الرسملة أو كما يسميه البعض سند الرسملة، وعقد التأمين على الحياة، كما اشرنا إليه سابقا، لكن هما نظامين أو عقدين مختلفين:

- إن عقد الرسملة لا يأتي فقط لصالح مستفيد آخر هن التأمين بخلاف عقد التأمين على الحياة، كما أنه لا يتعلق بالأخطار المرتبطة بحياة الشخص المؤمن له. بعبارة أخرى أنه في التأمين على الحياة يرجع مبلغ التأمين إلى مستفيد خارج العلاقة العقدية، لا يصرف له المبلغ إلا بعد موت المؤمن له، في حين أنه في عقد الرسملة، للمستفيد الذي قد يكون المؤمن له نفسه، أم يسحب من المبلغ المدفوعة في أي وقت مع الاستفادة من الفوائد المحسوبة على هذا المبلغ.⁽²⁾

كما أنه في التأمين على الحياة يجب تحقق الخطر المؤمن منه للحصول على مبلغ التأمين، بخلاف في عقد الرسملة لا يستوجب ذلك، هذا ما يثير أشكال حول مدى اعتبار الرسملة تأمينا حقيقيا، كون أن الخطر عنصر أساسية من عناصر نظام التأمين وغيابه يفزع صفة التأمين عن الرسملة هذا من جهة. ومن جهة أخرى لم يشر المشرع لنظام التعريض (مبلغ التأمين) عند تعريفه الرسملة، بل كيف العملية على أنها عملية إيدار على الأرباح، فإن الرسملة تعد وسيلة جديدة الإيدار بهدف تنمية رأس المال، كما أنها من الوسائل المستحدثة لضمان بين معين.

¹- آيت وازو زابنة، التأمينات المستحدثة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 423.

²-Ace propose, PLISSON Manuel (assurabilité et développement de l'assurance dépendance), thèse pour l'obtention du doctorat en sciences économiques, université Paris Duphine, France, 2009, P 189.

كما يجب الإشارة إلى أن عقد الرسملة يمكن أن يكون مسمى أو غير مسمى، ويخضع انتقال مبلغ الرسملة إلى النظام المعمول به في القواعد العامة في نقل الملكية، كما يمكن انتقال حقوق المدخرين عقد الرسملة إلى الزوج أو الأولاد وهذا في حياة المدخر.

كما يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي إبرام عقد الرسملة في عكس عقد التأمين على الحياة لا يمكن إبرامه إلا من طرف شخص طبيعي.⁽¹⁾

المطلب الثاني.

تأمين الكفالة المصرفية وتأمين القرض .

إلى جانب عقد التأمين و الرسملة، نجد أيضا كل من الكفالة المصرفية (الفرع الأول) و تأمين القرض (الفرع الثاني) اللذان يعملان و يساهمان في مواجهة الأخطار التي يتعرض لها المؤمن له من خلال تدخل البنك لتغطية هذه الأخطار لصالحه (المؤمن له و المستفيد من عقد التأمين).

الفرع الأول.

تأمين الكفالة المصرفية

كرس المشرع الكفالة المصرفية بموجب قانون التأمين رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم في المادة 59 مكرر منه. و قد كيفت على أنها وجه جديد من أوجه الضمان.²

أولا. تعريف الكفالة المصرفية:

¹ - أيت وازو زينة، التأمينات المستحدثة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 424.

² المرجع نفسه.

تعتبر الكفالة المصرفية تعهدا بنك ما بأن يدفع مبلغ من النقود محددًا مسبقًا لحساب شخص آخر يسمى المستفيد، ويكون ذلك بناءً على طلب شخص ثالث في حالة عدم قيام هذا الأخير بتنفيذ التزامه.⁽¹⁾

وبالتالي فإن نظام الكفالة المصرفية معروض غالبًا في مجال التجارة الخارجية، فنستنتج أن تنفيذ الكفالة المصرفية مرتبط بوجود:

- البنك أو المؤسسة المالية الذي يأخذ مركز التنفيذ، فهو مصدر الكفالة.
- المكفول هو الشخص الذي أصدرت لأجله الكفالة، يتمثل في المستورد أو المشتري الذي يقع على عاتقه دفع الثمن.

- المستفيد وهو الشخص الصادرة بسببه الكفالة، وهو المصدر أو البائع في التجارة الخارجية.⁽²⁾

ثانياً. خصائص الكفالة المصرفية:

تتميز الكفالة المصرفية بعدة خصائص أهمها:

أ: الكفالة المصرفية عقد ملزم لجانب واحد.

تعتبر الكفالة المصرفية عقد ملزم لشخص واحد وهو الكفيل الذي يلتزم أمام الدائن بالإلتزام المكفول وبظل المدين في هذا الإلتزام بعيداً عن هذا العقد، فيكون التزام الكفيل ضماناً لتنفيذ هذا الإلتزام.⁽³⁾

ب. الاعتبار الشخصي في الكفالة المصرفية.

¹- مرجع نفسه، ص 415.

²- آيت وازو زائنة، التأمينات المستحدثة.....، مرجع نفسه.

³- المادة 4 القانون التجاري الجزائري.

إن الكفالة الشخصية إذ أن العميل الذي كان سببا إبرام الكفالة في ما بين البنك ودائنه محل نظر البنك من حيث ملاءته وثقته ووضعه المالي، فالضمان لا يمنح إلا بناء على علاقة تقوم على الثقة بين الكفيل والمدين لأن الكفالة تغطي شخصا لا ديناً، فالبنك يلتزم وفاء يدين عميله لذا لم يفى به هذا الأخير.⁽¹⁾

ج. الرضائية في عقد الكفالة المصرفية.

ينعقد عقد الكفالة المصرفية باتفاق الأطراف على شروطه.

فالكفالة المصرفية عقد رضائي لا يثبت إلا بالكتابة مهما كانت قيمة الإلتزام الأصلي المكفول ولو كان ممكن إثبات الإلتزام بالنية، فرضا للكفيل يجب إثباته بالكتابة، أما بالنسبة للدائن فيجوز إثباته بكافة الطرق.

د. الكفالة المصرفية عقد تابع.

إن العلاقة القانونية بين البنك الكفيل ودائن العميل نشأت عن عقد الأساس "عقد الدين"، فالكفيل يكون التزامه متبوعا بالإلتزام بحيث لا يستطيع الدائن الرجوع على الكفيل أن يكون التزامه بمبلغ أكبر ويشترط أشد.⁽²⁾ مع تمسك الكفيل بالدفع ولذا بطل الإلتزام الأصلي فإن التزم الكفيل يسقط، لما لا يصح أن يكون الإلتزام الكفيل منجزا إذا كان الإلتزام الأصلي معلقا على شرط ومضافا للأجل.⁽³⁾

ثالثا. نطاق الكفالة المصرفية.

تحدد نطاق التزام الكفيل فيما يلي:

¹ - شلغوم رحيمة، شلغوم رحيمة، ضمانات القرض، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 11، 12.

² - زاهية سي يوسف، عقد الكفالة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 3، الجزائر، 2009، ص 22.

³ - مرجع نفسه، ص 23.

أ. من حيث الموضوع:

إما أن تكون الكفالة مطلقة غير محددة لتشمل أصل الدين المكفول وملحقاته إما القواعد الاتفاقية أو القانونية، التعويضات الناتجة عن إخلال المدين بالتزامه سواء بعدم تنفيذ مصروفات المطالبة الأولى وهي جميع المصروفات التي ينفذها البنك في مطالبة المعين والتي تشمل تكاليف الإعمار. (1)

ب. من حيث الأوصاف:

قد يكون التزام الكفيل معلقا على شرط فاسخ أو مقرونا بأجل دون أن تكون هذه الأوصاف في الالتزام الأصلي، هنا تطبق القواعد العامة بخصوص الشرط والأجل.

ج. من حيث نطاق التزام الكفيل بتحديد الالتزام الأصلي.

إن نطاق التزام الكفيل يرتبط بنطاق التزام المكفول الذي يجب أن يكون محددًا في موضوعه ومقداره وأوضاعه، فالكفيل يجب أن يلم بطبيعة الالتزام المراد كفالته سواء تمثل في عمل أو مبلغ نقدي. (2)

الفرع الثاني .

تأمين القرض

نتناول في هذا الفرع تعريف تأمين القرض، خصائصه و أهم صوره و تطبيقاته.

أولاً. تعريف تأمين القرض،

هو ذلك التأمين الذي يقوم به المؤمن لحساب المستفيد لتغطية خطر تعذر الوفاء بمبلغ القرض، وبالتالي فإن أثره الأساسي يتمثل في تعويض الدائنين عن الخسائر الناتجة عن اعسار مدينهم، أما الأثر الثانوي يتمثل في تقديم ضمان للدائنين خاصة البنوك. (1)

¹ - محمد الكيلاني، عمليات البنوك، الجزء الأول، دار حبيب، الطبعة 1، الأردن، 1992، ص 34.

² - مرجع نفسه. ص 35.

ثانيا. خصائص تأمين القرض:

- يتصف تأمين القرض بعدة خصائص:
- يتم بين مؤمن ومؤسسة مكتتبه التأمين.
- مكتتب القرض غالبا مؤسسة تجارية أو صناعية.
- هدف تأمين القرض الديون التي تملكها لدى زبائنها (شركات التأمين) جراء قيامها بعمليات البيع أو بتقديم الخدمات.
- تغطية خطر عدم ملاءة ذمة المدين.⁽²⁾

و لقد أثارت الطبيعة القانونية لتأمين القرض تساؤلات عديدة وانقسمت آراء الفقهاء

إلى قسمين:

الفريق الأول: يبين بأن عقد تأمين القرض هوليس عقد تأمين بل هو مجرد نشاط من اختصاص المؤسسات المالية (المصارف).

الفريق الثاني: يعتبر تأمين القرض عقد اتأمينيا كبقية العقود الأخرى.

الجانب القانوني لتأمين القرض يتمثل في العلاقة التعاقدية بين شركة التأمين من جهة، والمؤمن له مكتتب وثيقة التأمين من جهة أخرى.⁽³⁾

ثالثا. صور تأمين القرض و تطبيقاته.

أ. صور تأمين القرض.

يتخذ تأمين القرض شكلين أساسيين هما: تأمين الاعسار وتأمين الكفالة.

¹- أمر رقم 96-06 مؤرخ في 10 يناير 1996 يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، جـر عدد 3 صادرة في 14 يناير 1996، ص 83.

²- شلغوم رحيمة، مرجع سابق، ص 125.

³- مرجع نفسه، ص 127.

أ. 1. تأمين الإعسار:

هو تأمين يغطي أخطار الضياع لديون المؤمن له الناتجة عن اعسار مدينه، وتقوم البنوك بإجراء هذه العقود، في⁽¹⁾ جميع عملياتها الائتمانية ضد جميع مدينيها، وهو يطبق على القروض التجارية قصيرة المدى، بيع سلع أو تقديم خدمات باستثناء القروض المقدمة بشأن العمليات المالية و قروض التجهيزات.⁽²⁾

أ. 2. تأمين الكفالة:

ينقسم إلى صورتين هما: تأمين الضمان الاحتياطي، تأمين الكفالة

أ. 1.2. تأمين الضمان الاحتياطي:

تعتبر الضمان الاحتياطي عقد ثاني فهو مقدم على سفتجة من طرف البائع، حيث تذكر فيه: اسمه، فيطلب السفتجة من المؤمن ضمان بدفع الورقة من قبل المسحوب عليه، هذا ما يشمل تداول الورقة التجارية.⁽³⁾

أ. 2.2. تأمين الكفالة:

يكتتب هذا التأمين من طرف المدين ويقدم كضمان للدائن، وعند بداية ظهوره ظهرت عدة مشاكل كذلك المؤمن تعهد وعلى إحالته إلى البنك كون ان الأمر يتعلق بعملية اقراراف وهذا الأخير من اختصاص البنوك وليد شركات التأمين.⁽⁴⁾

¹- حفيظ أمال، تطور التأمينات الشخصية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، عقود ومسؤولية، كلية حقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص 84.

²- مرجع نفسه، ص 85.

³- مرجع نفسه، ص 86.

⁴- فضيل نورة، النظام القانوني للتأمين على القروض في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 86.

ب. تطبيقات تأمين القرض.

لتأمين القرض تطبيقات في المجال البنكي، وهذا نظرا لمخاطر عدم الدفع، فهناك من تمارس شركات تأمين عادية عامة كتأمين القرض الاستهلاكي، وهناك من تمارس شركات تأمين متخصصو لتأمين القرض الاستثماري، وتأمين القرض العقاري.⁽¹⁾

ب.1. تأمين القرض الموجه للاستهلاك

يمكن أن تتعرض القروض الاستهلاكية الممنوحة من طرف البنوك لمخاطر عدم الدفع بسبب اعسار المقترضين، ولحماية نفسها من هذه المخاطر تلجأ البنوك لاكتتاب تأمين القرض لدى شركة التأمين، وتجدر الإشارة بأنه في الجزائر لم تنشأ هيئة متخصصة في هذا المجال لكن تقوم به شركة التأمين الموجودة حاليا، فيبرم هذا العقد بين المؤمن والبنك، وذلك قصد تغطية خطر اعسار سواء كان الإفلاس مصرح به عن طريق حكم الإفلاس أو التسوية القضائية.⁽²⁾

ب.2. تأمين القرض الاستثماري

أنشأت شركة تقدم ضمانها للبنوك في هذا المجال تسمى بشركة تأمين و ضمان قروض الاستثمار (C.A.G.C.I) تهدف إلى ضمان الخسائر الناتجة عن دفع الديون الناتجة عن اعسار المؤسسة المستفيدة من القرض الخاص بالاستثمار، فيمنح هذا الضمان بواسطة عقد بين البنك والمؤمن، حيث تقدم شركة التأمين و ضمان القرض الاستثمار،

¹ - مختار محمود الهاشمي، مرجع سابق، ص 88.

² - مرجع نفسه، ص 89.

ضمانها لعمليات قروض الاستثمار الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بواسطة عقد التأمين.⁽¹⁾

ب.3. تأمين القرض العقاري

تأمين القرض العقاري يتمثل في ضمان المؤمن للمخاطر التي يتعرض لها البنط (خطر الاعسار المؤقت والنهائي) المقترض في إطار القروض التي يمنحها، وهذه القروض لكي تكون مضمونة من طرف شركات التأمين يجب أن تكون مخصصة لاكتساب أو تحديد أو بناء ذاتي من طرف الخواص لأملاك عقارية.⁽²⁾

المطلب الثالث.

تأمين القرض عند التصدير

نتناول في هذا المطلب تعريف القرض (الفرع الأول)، وأهم الشروط المقترحة من قبل شركة التأمين بالإضافة إلى الأجهزة المكلفة بتأمين القرض عند التصدير (الفرع الثاني).

الفرع الأول.

تعريف تأمين القرض عند التصدير وشروطه.

خصصنا هذا الفرع لتعريف تأمين القرض عند التصدير و إلى الشروط العامة الواجبة لإبرام عقد التأمين عن القرض عند التصدير.

أولاً. تعريف تأمين القرض عند التصدير :

¹ - مرجع نفسه، ص 89.

² - فضيل نورة، مرجع سابق، ص 51.

بالعودة إلى مختلف النصوص القانونية لمختلف البلدان، لا نجد فيها تعريفا لنظام تأمين القرض عند التصدير، ولكنها أشارت فقط إلى إبراز مجال تطبيقه والأخطار التي تغطيها، لكن نص عليه المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر رقم 96-06 بنصه على أن: "نظام تأمين القرض عند التصدير يضمن تحصيل المستحقات المرتبطة بعمليات التصدير من الأخطار السياسية، أخطار عدم التحويل، أخطار الكوارث".⁽¹⁾

ثانيا. شروط الاستفادة من تأمين القرض عند التصدير:

حدد المشرع شروط الاستفادة من تأمين القرض عند التصدير في الأمر رقم 96-06 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير:

- أن تتم عملية التصدير انطلاقا من الجزائر، وعليه فإذا تمت هذه العملية خارج الإقليم الجزائري فإن المصدر لا يستفيد من التأمين المقرر في الأمر.
- أن يكون المصدر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مقيما في الجزائر، اي العبرة بمعيار الإقامة وليس الجنسية.⁽²⁾ فيمكن أن يكون شخصا أجنبيا مقيما في الجزائر، فليس من الضروري أن يكون جزائري الجنسية، وذلك سواء في شكل شركة تجارية أو شخص طبيعي.
- أن يتعلق الأمر بمجال التصدير يكون خارج المحروقات، إذن يجب أن يتعلق الأمر بتصدير السلع والبضائع أو الخدمات، إذ أن مجال المحروقات خاضع لتأمين خاص تقوم به شركة مختصة هي شركة تأمين المحروقات التي تم إنشائها بموجب قرار صادر في 18/06/1999.⁽³⁾

1- الكاهنة أرزيل، دور آلية.....، مرجع سابق، ص 123.

2- المادة 03 من المر رقم 96-06 المؤرخ في 10/01/1996 المتضمن تأمين القرض عند التصدير، السالف الذكر.

3- المادة 03 من الامر رقم 96-06، السالف الذكر.

إلى جانب هذا توجد شروط تضعها شركات التأمين في الوثائق التأمينية التي تقترحها على زبائنها. والتي تتمثل في:

- شروط الدفع: التي يعتمد في حديدها على مهلة القرض ومعدل الدفع.
- تحليل العملية التصديرية التي يود المصدر للقيام بها.
- دراسة شخصية المصدر ووضعيته المالية.
- دراسة إمكانية تحقيق المصدر لمشروعه ونسبة نجاح عملية التصدير.⁽¹⁾

الفرع الثاني.

الأجهزة المكلفة بتأمين القرض عند التصدير.

تختلف الأجهزة الممارسة لتأمين القرض عند التصدير من قانون لآخر، فعلى سبيل المثال هناك من أسند المهمة إلى مؤسسات تمتلكها الدولة مثل ما هو معمول به في كندا واليابان، وهناك من أسند المهمة إلى شركات تقوم أساسا بتغطية الخاطر السياسية مثل إيطاليا، أما في الجزائر فأسندت المهمة إلى الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات التي تتصرف أحيانا لحسابها الخاص وأحيانا لحساب الدولة.⁽²⁾

بالتطرق إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة لهذه للأجهزة المكلفة بالرقابة، نجد أنها تتخذ شكل شركات المساهمة وسنكتفي بالتطرق إلى القانون الجزائري:

- كان يتولى مهمة تأمين القرض عند التصدير كلا من الشركة الجزائرية للتأمين (CAAR) والشركة الجزائرية للتأمينات النقل (CAAT) وهذا قبل صدور الأمر رقم 96-06

¹- أرزيل الكاهنة، دور الية...، مرجع سابق، ص 18.

²- المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 96/235 المؤرخ في 2/07/1996 يتضمن شروط تسيير الأخطار المرتبطة بتأمين القرض عند التصدير وكيفية، الجريدة الرسمية العدد 41 لـ 03/07/1996.

المتضمن تأمين القرض عند التصدير، لكن بصدور هذا الأخير والمرسوم⁽¹⁾ التنفيذي رقم 96/235 تم إسناد المهمة إلى الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات (C.A.G.E.X) وهذا بصفة دائمة دون باقي شركات التأمين الأخرى، وتتولى إلى جانبها لجنة خاصة لتسيير الأخطار وخصائصها.⁽²⁾

- إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات.

تم إنشاءها بموجب عقد توثيقي بتاريخ 03/12/1995 بمساهمة خمس (5) بنوك، وخمس (5) شركات تأمين ساهمت كل واحدة منها بنسبة 10% من رأس مالها، يقدر حاليا بـ 450 مليون دج بالنسبة للبنوك تتمثل في البنك الوطني الجزائري، بنك التنمية المحلية، البنك الخارجي الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، البنك الجزائري للتنمية الفلاحية.

أما شركات التأمين فهي الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، الصندوق المركزي لإعادة التأمين، الشركة الجزائرية للتأمين، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، الشركة الجزائرية للنقل.

فهي مؤسسة تتخذ شكل شركة أسهم، وتخضع لأحكام القانون التجاري وتخضع باعتبارها

شركة تأمين ل الأمر رقم 95/07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات.⁽³⁾

¹- مرسوم رقم 85/81 المؤرخ في 30/04/1985 يعدل القانون الأساسي الخاص بالصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين ويجعل تسمية للجديدة الشركة الجزائرية للتأمين، ج.ر. عدد 19 لـ 01/05/1985.

²- مرجع نفسه.

³- المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96/235، السالف الذكر.

تعد الرقابة ذلك النظام أو مجموعة من العمليات والإجراءات الموضوعية بغية متابعة الأعمال والتأكد من أنها وفقا لما سطر له من أهداف، و في حدود ما يسمح به القانون . حيث تمكن نظام الرقابة من اكتشاف الأخطار والانحرافات طال وقوعها وتحديد أسبابها و الرقابة الية من اليات ضبط النشاط الاقتصادي. تمارسه الدولة من خلال الأجهزة التابعة لها (المبحث الأول)، للحفاظ على توازن المصالح الاقتصادية في السوق بين المتعاملين الإقتصاديين و المستهلك ، و الحفاظ أيضا على المصلحة الاقتصادية الوطنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول.

الهيئات المكلفة بالرقابة على نشاط التأمين

تتعدد الأجهزة المكلفة بالرقابة على نشاط التأمين، يتعدد المؤسسات الممارسة له، إذ نجد بالإضافة إلى هناك هيئات تقليدية المتمثلة في كل من الوزير المكلف بالمالية والمجلس الوطني للتأمينات (المطلب الأول)، إضافة إلى الهيئات المستحدثة المتمثلة في لجنة الإشراف على التأمينات (المطلب الثاني).

المطلب الأول.

الهيئات التقليدية

إن عملية الرقابة على نشاط التأمين له دور أساسي وفعال في تطوير وديمومة هذه العملية نظرا لمساهمة عقود التأمين في إنعاش الاقتصاد الوطني من خلال تمويلها في مختلف المشاريع الاقتصادية.

لهذا فرض المشرع رقابة شاملة ومستمرة على الهيئات المكلفة بذلك منها الهيئات التقليدية بما فيها الوزير المكلف بالمالية (الفرع الأول) والمجلس الوطني للتأمينات (الفرع الثاني).

الفرع الأول.

الوزير المكلف بالمالية

إن الوزير المكلف بالمالية يعد تلك السلطة الأولى المكلفة بالرقابة على القطاع المالي بشكل عام وشركات التأمين بشكل خاص، فهو هيئة للرقابة والإشراف في مجال التأمين.

بعد صدور الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات، أصبح الوزير المكلف بالمالية هيئة ضابطة عن طريق اللجان.

أما بصدور الأمر رقم 04-06 أصبح الوزير كهيئة إدارية مستقلة.⁽¹⁾

حيث أن الوزير المكلف بالمالية كما سلف الذكر مختص بمنح الاعتماد والترخيص لشركات التأمين من أجل ممارسة نشاطها أي رقابة السابقة لها، أي أنها غير قادرة على مزاولتها إلا بعد حصولها على اعتماد أو ترخيص من هذا الأخير.⁽²⁾

و لقد فتح المجال للاستثمار في مجال التأمين كان منذ 1995 بصدور الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات، إلا أن مزاولته تخضع صاحبها لرقابة مشددة ومستمرة من

1- المادة 26 من الأمر 04-06 المؤرخ في 20/02/2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 07-95-المؤرخ في 25/05/1995 المتعلق بالتأمينات. السالف الذكر.

2- المادة 204 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات ، المعدل و المتمم، السالف الذكر .

طرف الوزير المكلف بالمالية وبقي الحال هكذا إلى غاية 2006 أين صدر الأمر 04-06
أين أنشأت لجنة الإشراف على التأمينات.⁽¹⁾

لهذا سنتطرق إلى صلاحيات الوزير المكلف بالمالية في ظل الأمر 07-95 و 04 المتعلق
بالتأمينات، ثم في ظل الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم.

**أولا. صلاحيات الوزير المكلف بالمالية في ظل الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات قبل
التعديل:**

لقد نصت المادة 3/209 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات على أنه «...ويقصد
بإدارة الرقابة، الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات».

نستنتج من خلال هذه المادة أن الوزير المكلف بالمالية يعد سلطة رقابة شاملة وكاملة
على قطاع التأمينات على أن هذا القطاع نشاط مالي يحتاج لرقابة من قبل الوزارة المالية
ألا وهي الوزير المكلف بالمالية.⁽²⁾

فإصدار المشرع للأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات، يعد بمثابة نهاية احتكار الدولة
لنشاط التأمين وفتح المجال للخوادم من أجل الاستثمار وفقا لقواعد المنافسة الحرة.

إلا أن الوزير المكلف بالمالية على الرغم من صدور هذا الأمر مازال يتخذ القرارات
تلتزم كل من شركات التأمين وإعادة التأمين أو وسطاء التأمين وكل ما هو ضروري لحماية
المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين وكل ما يسعى ويساهم وبشكل فعال في التنمية
الاجتماعية والاقتصادية.⁽³⁾

¹- عبديش ليلة، مرجع سابق، ص 21.

²- بوعراب أرزقي، الرقابة على عقود التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 91.

³- المادة 209 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

يمكن ذكر بعض من صلاحيات الوزير المكلف بالمالية في ظل الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات المذكورة على سبيل المثال.

لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين الدخول إلى السوق التأمينية⁽¹⁾، إلا بعد حصولها على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية، تحت طائلة العقوبات جزائية.⁽²⁾

تمدد سلطاته عند ممارسة نشاط التأمين لتأكد من مدى خضوع شركات التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين⁽³⁾، وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها... يتخذ الوزير المكلف بالمالية عقوبات ضد شركات التأمين الغير القادرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم، وتكون له سلطة توقيع العقوبات التأديبية، إما بصفة منفردة أو بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات.⁽⁴⁾

كما أن الوزير المكلف بالمالية له سلطة الرقابة على وثائق التأمين، إذ له أن يفرض العمل شروط نموذجية، أو طلب سحب وثيقة أو تعديل بنودها على أن يكون ذلك في صالح حماية المؤمن لهم.⁽⁵⁾

كما له سلطة المبادرة بأي نشاط تشريعي أو تنظيمي من شأنه تطوير صناعة التأمين.⁽⁶⁾

1- المادة 204 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

2- المادة 244 من الأمر نفسه.

3- المادة 210 من القانون نفسه.

4- المادة 211 من القانون نفسه.

5- المادة 227 من القانون نفسه.

6- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-54، مرجع سابق.

ثانياً. صلاحيات الوزير المكلف بالمالية في ظل الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم:

بعد صدور القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات تم إنشاء هيئة ضبط قطاعية مختصة في نشاط التأمين والمتمثلة في لجنة الإشراف على التأمينات.⁽¹⁾

إلا أنه نجد الوزير المكلف بالمالية الممثل للسلطة التنفيذية، مازال يحتفظ بالعديد من الصلاحيات المخولة له في ظل الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات سواء تلك المرتبطة باتخاذ القرارات الدخول لممارسة نشاط التأمين أو المتعلقة بمنح الاعتماد لشركات التأمين ووسطاء التأمين، بالإضافة إلى سلطة منح الترخيص بالنسبة لفروع شركات الأجنبية.⁽²⁾

فالدور الرقابي للجنة الإشراف على التأمينات يظهر أثناء ممارسة الأعوان الاقتصاديين لنشاط التأمين⁽³⁾، لكن حتى في هذه المرحلة نجد الوزير المكلف بالمالية يحتفظ بسلطة اتخاذ تدابير قمعية.⁽⁴⁾

التمثلة في السحب الجزئي أو الكلي لاعتماد، رغم أن هذا الإجراء يتم بقرار من لجنة الإشراف على التأمينات بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات، إلا أنه نجد الوزير المكلف بالمالية له سلطة التقدير به في قبول طلب سحب الاعتماد.⁽⁵⁾

1- بوعراب أرزقي، مرجع سابق.ص.97.

2- المادة 204 مكرر 2 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

3- بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية/ 2012، ص 45.

4- أرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين الملتقى الوطني حول «سلطات ضبط المستقلة في مجال الاقتصادي والمالي»، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 120.

5- المادة 241 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بموجب المادة 47 من القانون 06-04، السالف الذكر.

الفرع الثاني.

المجلس الوطني للتأمينات

بالإضافة إلى الوزير المكلف بالمالية، نجد أيضا المجلس الوطني للتأمينات يعد من الهيئات التقليدية المكلفة بالرقابة على نشاط التأمين كجهاز استشاري، حيث يعمل على مساعدة الهيئات الإدارية أثناء ممارستها لمهامها.

أولا. تعريف المجلس الوطني للتأمينات

لقد تم إنشاء المجلس الوطني للتأمينات بموجب المادة 274 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات⁽¹⁾، فهو عبارة عن جهاز استشاري يرأسه الوزير المكلف بالمالية⁽²⁾، مهمته تقديم الإستشارة في المسائل المتعلقة بوضعية التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره، ويمكن أن يشكل بداخله لجان متخصصة⁽³⁾ لممارسة نشاطه.

ثانيا. تكوينه و صلاحياته:

نتناول في هذا العنصر تكوين المجلس الوطني للتأمينات وتنظيمه وكذا الصلاحيات المخولة له.

أ. تكوين المجلس الوطني للتأمينات.

يضم المجلس الوطني للتأمينات ممثلين عن كل العاملين في نشاط التأمين ويتكون من: رئيس لجنة الإشراف على التأمينات، مدير التأمينات بوزارة المالية، ممثل بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل، بالإضافة إلى ممثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

1- المادة 274 من الأمر 95-07، السالف الذكر.

2- حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص 41.

3- المادة 275 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

أربعة ممثلين لشركات التأمين برتبة مسير رئيسي، ممثلين لوسطاء التأمين أهمها يمثل الوكلاء العاملين والآخر يمثل السماسرة، أربعة ممثلين للمؤمن لهم تعيينهم جمعياتهم، ممثل الخبراء المعتمدين، وممثل الجراء في التأمينات والاحتواريين.

يحدد الوزير المكلف بالمالية القائمة الإسمية لأعضاء المجلس.⁽¹⁾

مع العلم أن أعضاء المجلس الوطني للتأمينات يتم تعيينهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد⁽²⁾، كما يمكن لرئيس المجلس الوطني للتأمينات الاستعانة بأي شخص قادر على مساعدة المجلس في أشغاله.⁽³⁾

أما الجانب التنظيمي للمجلس الوطني للتأمينات، فيتكون من لجان متخصصة منها لجنة الاعتماد التي يبدي دائما رأيا في طلبات منح الاعتماد المقدمة من شركات التأمين أو وسطاء التأمين والأمر نفسه في حالة سحب الاعتماد.⁽⁴⁾

كما يمكن إنشاء داخل المجلس الوطني للتأمينات هيئة دائمة أو لجنة أخرى تسمى بـ «لجنة التعريف»⁽⁵⁾ ويتمثل دورها الرقابي في حماية مصالح المؤمن لهم، إذ يتولى هذه اللجنة دراسة وفحص كل ملف يتعلق بنطاق اختصاصها⁽⁶⁾ من أجل تحقيق أهدافها وشكل هذه الأخيرة من اختصاصيين في قطاع التأمين وعلم الإحصائيات.

1- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ينص على صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 65 الصادر في 31 أكتوبر 1995 الصادر في 20 مارس 2007.

2- المادة 05 من المرسوم نفسه.

3- المادة 06 من المرسوم نفسه.

4- المادة 3 من المرسوم نفسه.

5- المواد 1 و 2 / 1 من القرار المؤرخ في 11 جوان 1996 يتضمن إنشاء لجنة التعريف واختصاصاتها وتكوينها وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 36 الصادر في 1 جوان 1997.

6- المادة 2 و 3 من القرار نفسه.

ويمكن للمجلس الوطني للتأمينات أن ينشأ لجان تقنية أخرى بداخله ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الذي يقرر تشكيلته وتنظيمها وعملها.⁽¹⁾

ب. صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات:

يتداول المجلس الوطني للتأمينات في جميع المسائل المتعلقة بجميع أوجه نشاط التأمين وإعادة التأمين وكذلك في المسائل الخاصة بالمتعاملين المتدخلين في هذا المجال.⁽²⁾ إذ يبرز الدور الرقابي والإستشاري للمجلس الوطني للتأمينات في مجال عقود التأمين في إبداء اقتراحاته حول الشروط العامة التي يجب أن يتضمنها العقود.

وحيث يجتمع المجلس الوطني للتأمينات مرة واحدة على الأقل في السنة إذ يجب عليه التوقيع على التوصيات المصادق عليها خلال كل دورة في محضر ويرسله إلى الوزير المكلف بالمالية.⁽³⁾

كما يعد تقريرا سنويا عن الوضع العام لقطاع التأمين ورفعته إلى الوزير الأول عن طريق الوزير المكلف بالمالية⁽⁴⁾ ويتم تمويل المجلس من طرف شركات التأمين ووسطاء التأمين.⁽⁵⁾

بالإضافة إلى المجلس الوطني للتأمينات الذي يعد بمثابة هيئة استشارية أثناء مراقبة عمليات الممارسة على نشاط التأمين، نجد أيضا هيئة أخرى تسمى بلجنة البنود التعسفية،

1- المادة 10 من المرسوم نفسه.

2- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339، السالف الذكر .

3- المادة 12 و 14. المرسوم التنفيذي رقم 95-339، السالف الذكر

4- المادة 15 . المرسوم التنفيذي رقم 95-339، السالف الذكر

5- المادة 17 المرسوم التنفيذي رقم 95-339، السالف الذكر.

حيث نجد أن هذه الأخيرة تسعى لحماية الأطراف الضعيفة في إطار عقود التأمين التي يظهر فيها إذعان أحد الأطراف.⁽¹⁾

تأسست هذه اللجنة بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.⁽²⁾

وتشكل هذه اللجنة من أعضاء هم:

- ممثل واحد عن الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل واحد عن وزير العدل مختص في قانون العقود.
- عنصر من مجلس المنافسة.
- متعاملين اقتصاديين عضوين في الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.
- ممثلين اثنين عن جمعيات حماية المستهلك ذات الطابع الوطني، كما أنه يمكن لأي شخص آخر بوسعه أن يفيد هذه اللجنة في عملها.⁽³⁾

وتعمل لجنة البنود التعسفية على البحث عن كل العقود التي يبرمها الأعوان الاقتصاديين ويطبقونها على المستهلكين.⁽⁴⁾

حيث تتولى هذه الأخيرة فحص مختلف أنواع العقود المبرمة بين شركات التأمين وإعادة التأمين لهم من حيث كتابتها وكيفية طباعتها.⁽¹⁾

1- عبد الغفار أنس محمد، آليات مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإذعان، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، د. ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 115.

2- المرسوم التنفيذي رقم 06-306، المؤرخ في 11 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ج.ر، عدد 56 الصادر في 11 سبتمبر 2006 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-49 المؤرخ في 23 فيفري 2008، ج.ر عدد 07 الصادر في 24 فيفري 2008.

3- المادة 8 المرسوم نفسه.

4- المادة 7 من المرسوم نفسه.

والأمر يرجع إلى أن بعض الشروط التعسفية تبدو عادية عند إدراجها في وثيقة التأمين بحكم صياغتها ولا تظهر على حقيقتها إلا عند استعمالها.(2)

المطلب الثاني.

الهيئات المستحدثة (لجنة الإشراف على التأمينات)

بالإضافة إلى الهيئات التقليدية المساهمة في مراقبة نشاط التأمين سواء كانت مراقبة إدارية التي يتولاها الوزير المكلف بالمالية أو مراقبة استشارية المتمثلة في المجلس الوطني للتأمينات نجد الهيئات المستحدثة المتمثلة في لجنة الإشراف على التأمينات، التي تدخل ضمن إنشاء هيئات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي (الفرع الأول)، و لقد منح لها المشرع جملة من السلطات لممارسة وظيفتها الرقابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول.

طبيعة لجنة الإشراف على التأمينات

تثير طبيعة لجنة تساؤلا في مدى اعتبارها سلطة إدارية مستقلة وهذا ما يدفعنا إلى التطرق إلى مفهوم لجنة الإشراف على التأمينات ومدى توفرها على معايير سلطات الضبط المستقلة.

1- سي طيب محمد أمين، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 14.

2- عبد الغفار أنس محمد، مرجع سابق، ص 97.

أولاً: مفهوم لجنة الإشراف على التأمينات

نتناول فيه كل من تعريف باللجنة وتشكيلتها والمهام التي يقوم بها.

أ. تعريف لجنة الإشراف على التأمينات:

تنص المادة 1/209 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم على أنه «تتشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية...»⁽¹⁾.

لقد تم استحداثها بهدف حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وهذا من أجل مراقبة مشروعية عمليات التأمين.⁽²⁾

فلقد تأسست هيئة ضابطة في قطاع التأمين من أجل ضمان حسن سير القطاعات الاقتصادية⁽³⁾، إذ تتولى لجنة الإشراف على التأمينات مهمة الضبط عن طريق الرقابة وكذا ممارسة سلطة القمع بإصدار القرارات في حالة الإخلال بأحد النصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة على نشاط التأمين وبالتالي فهي هيئة إدارية وليست مجرد هيئة استشارية.⁽⁴⁾

ويعتبر تأسيس هذه اللجنة بمثابة تطور كبير في موقف الدولة اتجاه هذا النشاط رغم فتحه للمناقشة الحرة إلا أنه بقي خاضعا لرقابة السلطة التنفيذية، لكن بعد تأسيس هذه اللجنة

¹- المادة 209 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم، السالف الذكر.

²- حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص 41.

³- ZOUAIMIA Rachid, le statut juridique de la commission de supervision des assurances, Revue IDARA, N° 31, 2006, p 26.

⁴- أوديع نادية، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمينات)، الملتقى الوطني حول «سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي»، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 125.

نجد أن السلطة التنفيذية قد تنازلت عن بعض صلاحياتها الرقابية لهذه اللجنة بهدف حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين.⁽¹⁾

ب. تكوين لجنة الإشراف على التأمينات:

تشكل لجنة الإشراف على التأمينات من أعضاء يتم اختيارهم على أساس الكفاءة من بين هؤلاء الأعضاء ند الرئيس الذي يتمتع بالكفاءة العالية في مجال التأمين والقانون المالية، ويتم تعيين باقتراح من الوزير المالية.⁽²⁾

أما الأعضاء الخمسة الأخرى فتجلى في كل من:

- قاضيين تقترحهما المحكمة العليا.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- خبير واحد في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المالية.⁽³⁾

وما يجدر الإشارة إليه أن رئيس اللجنة عندما يؤدي وظيفته يجب ألا يكون منتميا إلى أي حزب أو منصب في البرلمان أو أية وظيفة من الوظائف العليا في الدولة.⁽⁴⁾

ج. مهام لجنة الإشراف على التأمينات:

تتجلى هذه المهام في كل من:

- مراقبة مدى احترام الشركات ووسطاء التأمين للتشريع والتنظيم المتعلق بالتأمين وإعادة التأمين.

¹- المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 19 أبريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر عدد 20 الصادر في 13 أبريل 2008.

²- المادة 209 مكرر من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

³- المادة 209 مكرر 2 من القانون نفسه.

⁴- الفقرة الثانية للمادة 209 مكررا، القانون نفسه.

- مدى احترام وموافاة شركات التأمين لالتزاماتها مع المؤمن له.
- التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء وزيادة رأسمال الشركة.⁽¹⁾

ثانيا: مدى توفر لجنة الإشراف على التأمينات على معايير سلطة الضبط المستقلة.

إن البحث عن مدى توفر لجنة الإشراف على التأمينات على معيار سلطة الضبط المستقلة، يدفعها إلى البحث عن مدى تمتعها إما بالسلطة والطابع الإداري والاستقلالية.

أ. تمتع اللجنة الإشراف على التأمينات بالسلطة:

بالرجوع إلى النص القانوني نجد أن المشرع لم يستعمل كلمة "سلطة" إنما استعمل مصطلح "اللجنة" مع العلم أن السلطة هو المصطلح الذي يعبر عن السلطات الإدارية المستقلة⁽²⁾، لكن بمقابل فإن استعمال هذا المصطلح "اللجنة" لا ينبغي كون اللجنة لسلطة إدارية مستقلة على أساس أنها هيئة استشارية⁽³⁾ وإنما تتخذ قرارات قابلة للتنفيذ.⁽⁴⁾

ب. مدى اعتبار اللجنة الإشراف على التأمينات ذات طابع إداري:

سنتناول في هذا العنصر مهام الموكلة لهذه اللجنة سواء من جهة سلطة اتخاذ القرارات أو من جهة إخضاع هذه القرارات لرقابة القضاء الإداري.

¹- المادة 249 مكرر 1 فقرة 1، تعديل 2006.

²- أرزيل الكاهنة، دور لجنة، مرجع سابق، ص 110.

³-أوديع نادية، مرجع سابق.

⁴- ZOUAIMIA Rachid, op cit, p 11.

ب.1. معيار إتخاذ القرارات:

نصت عليه المادة 209 مكرر 2 من قانون التأمينات على أنه: «... تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً».⁽¹⁾

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن لجنة الإشراف على التأمينات يتخذ قرارات ومن بين هذه القرارات نذكر منها على سبيل المثال:التقليص من نشاط شركات التأمين أو أحد فروعها.

وتلجأ إلى هذه القرارات في حالة تعرض مصالح المؤمن لهم أو المستفيدين من عقد التأمين للخطر⁽²⁾، وهذه القرارات تعد قرارات إدارية الزاميين، كانت في ظل القانون 95-07 من اختصاص الوزير المكلف بالمالية.⁽³⁾

ب.2. معيار خضوع هذه القرارات لرقابة القضاء الإداري:

نصت عليه المادة 213 فقرة الأخيرة المعدلة من الأمر رقم 95-07 على أنه: «...تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة».⁽⁴⁾

نستنتج من خلال هذه المادة خضوع القرارات الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات لرقابة قضاء الإداري إلا أنه لا يعتبر كل هذه القرارات قابلة لطعن أمام القضاء.

ج. استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات:

تناول في هذا العنصر استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات على أساس معيارين هما الاستقلال العضوي والاستقلال الوظيفي.

1- المادة 209 مكرر 2 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، أضيفت المادة 27 من قانون 06-04، مرجع سابق.
2- المادة 213 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدلة والمتممة بالمادة 31 من قانون رقم 06-04، مرجع سابق.
3- خمابلية سمير، سلطة مجلس المنافسة في ضبط سوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 أكتوبر 2013، ص 24.
4- المادة 213 من الأمر 95-07 المعدلة والمتممة بالمادة 31 من القانون 06-04، مرجع سابق.

ج.1. الاستقلال العضوي:

طبقا لنص المادة 209 مكرر 2 من الأمر رقم 95-07 المعدلة بموجب قانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات فإن لجنة الإشراف على التأمينات وتتكون من قاضيين وممثل واحد عن الوزير المكلف بالمالية، وخبير في ميدان التأمينات.

لكن ما يجدر الإشارة إليه هو أن طريقة تعيين الرئيس والذي بقي غامضا وكذا الأمر نفسه بالنسبة لباقي الأعضاء، إذ نجد تعيين الرئيس يكون بموجب مرسوم رئاسي وبناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية والأمر نفسه بالنسبة للقاضيين اللذان تقترحهما المحكمة العليا وكذا ممثل الوزير المالية.(1)

إذ يعد ذلك بمثابة احتكار سلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) سلطة التعيين الأمر الذي يؤدي إلى تقليص من استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات تحديد مدة عضوية كل عضو من الأعضاء الخمسة، مع العلم أن المشرع لم ينص على مدة العضوية، في لجنة الإشراف على التأمينات.(2)

ج.2. الاستقلال الوظيفي:

يتحدد الاستقلال الوظيفي من خلال وضع اللجنة لنظامها الداخلي وهذا ومن جانب القانوني أما من جانب المالي فيظهر خلالها تمويلها فبالنسبة للنظام الداخلي فإنه يتحدد إما بنص القانون الأساسي لها على منحها إياها مثل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.(3)

1- أرزبل الكاهنة، دور لجنة، مرجع نفسه، ص 296.

2- بوعراب أرزقي، مرجع سابق، ص 72.

3- المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 متعلق بالبورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34 الصادر في 23 ماي 1993 المعدل والمتمم بالأمر 96-10، ج ر عدد 03 وقانون رقم 03-04، ج ر عدد 11.

ويتم وضع هذا النظام من طرف السلطة التنفيذية، مثل مجلس المنافس⁽¹⁾، وبالعودة إلى نص المادة 209 مكرر 3 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات نجدها تنص على «...يحدد النظام الداخلي للجنة كفاءات تنظيمها وسيرها»⁽²⁾.

ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع لم يحدد صاحب الاختصاص في وضع النظام الداخلي للجنة⁽³⁾، لكن رغم ذلك هذا الغموض إلا أن ذلك يوصي بأن هذه اللجنة هي صاحبة الاختصاص في وضع نظامها الداخلي⁽⁴⁾.

أما فيما يخص الجانب المالي أي تمويل اللجنة، فالمشرع كان واضحا في هذه النقطة حيث نص على تكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير اللجنة⁽⁵⁾.

الأمر الذي جعلها تابعة للجهاز التنفيذي هو عدم تمتعها بالشخصية القانونية مقارنة بالسلطات الإدارية المستقلة الأخرى مثل مجلس المنافسة الذي له شخصية قانونية واستغلال مالي⁽⁶⁾.

إذ يمكن القول أن لجنة الإشراف على التأمينات تعتبر سلطة إدارية لكن باستقلالية نسبية لأنها أحيانا نجدها توفر على هذه المعايير وأحيانا أخرى تتنافى مع هذه المعايير.

1- المادة 31 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 سنة 2003 .

2- المادة 27 من الأمر رقم 06-04، مرجع سابق.

3- ZOUAIMIA Rachid , op cit, p 107.

4- أرزيل الكاهنة، دور لجنة ا.....، مرجع سابق، ص 297.

5- المادة 209 مكرر 3 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات وكذا المادة 27 من الأمر رقم 97-07 المتعلق بالتأمينات، معدل و متمم، السالف الذكر.

6- المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

الفرع الثاني.

سلطات لجنة الإشراف على التأمينات

إن لجنة الإشراف على التأمينات تتمتع بسلطات واسعة في مراقبة نشاط التأمين، من خلال بسط سلطاتها أحيانا تكون رقابية وتنظيمية وأحيانا أخرى عقابية، حيث نتناول في هذا الفرع هذه السلطات في عنصرين، الأول يمثل في سلطة الرقابة (أولا) والثاني في سلطة العقاب (ثانيا).

أولا: سلطة الرقابة

لقد خول المشرع الجزائري صراحة سلطة الرقابة على نشاط التأمين للجنة الإشراف على التأمينات وهي تؤدي وظيفتها كإدارة للرقابة في مجال التأمين، حيث تتولى مراقبة هذا القطاع كونها على علم بكل ما يجري فيه.⁽¹⁾

وتتمثل هذه الرقابة في مراقبة شركات التأمين وإعادة التأمين و وسطاء التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.⁽²⁾

غير أن لجنة الإشراف على التأمينات خولت لها صلاحيات أخرى تتعلق بإمكانية التدخل في إلزام محافظي شركات التأمين وإعادة التأمين أو أحد فروعها على تقديم معلومات ضرورية حول الهيئات التي يعملون بها وفي حالة وجود نقائص يتولى هؤلاء إخبار اللجنة بذلك.⁽³⁾

1- أرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات، مرجع سابق، ص 298.

2- المادة 209 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات. معدل و متمم، سالف الذكر.

3- أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 302.

فبالتالي يمكن القول أن لجنة الإشراف على التأمينات تهدف في معظمها إلى تحقيق مبادئ التأمين وضبط السوق بالإضافة إلى الدور الرقابي الآخر المتمثل في الرقابة السابقة لنشاط التأمين.

ثانيا: سلطة العقاب

إلى جانب سلطة الرقابة الممنوحة للجنة الإشراف على التأمينات نجد أنها تتمتع بسلطة العقاب سواء كانت عقوبات مالية أو غير مالية.

حيث تعد هذه السلطة من أهم وأخطر السلطات التي تمنح لها حيث أن ذلك يعد من اختصاص القاضي الجزائي، فبالتالي منح لجنة الإشراف على التأمينات هذه سلطة يعد رفضا للتدخل القاضي في القطاعات الاقتصادية.

أولا. العقوبات المالية:

يقصد بالغرامة المالية تلك العقوبة التي تلحق الذمة المالية للكون الاقتصادي، المخالف للقانون المعمول به في المجال الاقتصادي فهي بالتالي شبه الغرامة الجزائية.

فهي تلك العقوبات التي تلحق للذمة المالية لشركة التأمين وإعادة التأمين تعبر عن مبلغ مالي يتم تقديمه إلى الخزينة العمومية.⁽¹⁾

ويتم تحديد هذه المبالغ المالية كما يلي:

- إذا لم تنفذ شركات التأمين وإعادة التأمين التزامها برفع التقارير السنوية وفق الأجل المحدد لها كآخر أجل 30 جوان من كل سنة إلى لجنة الإشراف على التأمينات فتعرض عليها غرامة بـ 10.000 دج.

¹ - أرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات، مرجع سابق، ص 302.

- إذا منحت لها فرصة الاستفادة من تمديد هذه المهلة، رغم ذلك لم تلتزم بإرسال تلك التقارير فإن الغرامة تضاعف إلى 100.000 دج.
- في حالة عدم إبلاغ لجنة الإشراف على التأمينات بمشاريع تعريفات التأمينات الاختيارية قبل تطبيقها تعرض لغرامة قدرها 1.000.000 دج.⁽¹⁾

ثم إن المشرع اعتمد في تحديد العقوبات المالية على رقم الأعمال كما يلي:

- عند مخالفة شركة التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية لسيطرة التأمينات الإجبارية ومعرض لغرامة لا تتعدى 1% من رقم الأعمال.
- عندما تخالف شركة التأمين أو إعادة التأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبية الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة فيطبق عليها غرامة تقدر بـ 10% من رقم الأعمال.⁽²⁾

ب . العقوبات الغير المالية:

يطلق عليها بالعقوبات السالبة للحقوق⁽³⁾، وهي أقل شدة من العقوبات التي يقررها القاضي الجزائي، كقرار سحب الترخيص، قرار سحب الاعتماد، حيث يترتب عليه تصفية بنك أو مؤسسة مالية.⁽⁴⁾

إذ تتمثل أيضا هذه العقوبات الغير المالية في الإنذار والتوبيخ⁽¹⁾، ففي مجال التأمين اكتفى المشرع بمنح لجنة الإشراف على التأمينات سلطات قمعية أقل شدة بالمقارنة مع باقي سلطات الضبط الإدارية الأخرى.⁽²⁾

1- المرجع نفسه، ص 304.

2- أرزيل الكاهنة، مرجع نفسه، ص 303.

3- ZOUAIMIA Rachid, op cit, p 66.

4- شكلاط رحمة، الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 2، 2006، ص 134.

إذ ليس من صلاحياتها سحب الاعتماد من شركات التأمين وإعادة التأمين⁽³⁾ بل يخول للوزير المكلف بالمالية.⁽⁴⁾

فالهدف من فرض لجنة الإشراف لمثل هذه العقوبات ليس معاقبة شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية فحسب، بل في توعية باقي الشركات الأخرى على أنها سوق تتعرض لمثل هذه العقوبات في حالة مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية.⁽⁵⁾

المبحث الثاني

موضوع الرقابة

تعد الرقابة من المهام الإدارية، والتي تهتم بمتابعة أداء الموظفين في المؤسسة، والحرص على قيامهم بعملهم بأسلوب مناسب، وبعبارة أخرى يمكن اعتبار الرقابة، تلك المتابعة الدائمة والمستمرة والإشراف لتنفيذ عمليات خاصة يعمل معين والتأكد من القيام بها بالأسلوب الصحيح.⁽⁶⁾

فالرقابة تمارس على كل الأنشطة من بينها نشاط التأمين الممارسة من قبل شركات التأمين بمختلف موظفيها، فنجد المشرع الجزائري كرس الرقابة على هذا النشاط لضمان حسن سيرها وديمومته من طرف أجهزة وهيئات عديدة منها التقليدية ومنها الحديثة.

1- أرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات، مرجع سابق، ص 303.
 2- محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007/12/17، ص 50.
 3- المادة 47 من القانون 04-06 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.
 4- خذري لمين، خصوصية العقوبات التأديبية المطبقة على الأعوان الاقتصاديين في القطاع الحالي، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق، جيجل، يومي 30 نوفمبر و 1 ديسمبر 2011، ص 209.
 5- أرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات، مرجع سابق.

6- www.mawdooz.com

و تهدف رقابة هذا النشاط إلى حماية مصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين (المطلب الأول)، و كذلك المحافظة على المنافسة في سوق التأمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين

يعد عقد التأمين ذلك العقد الذي ينظم العلاقة القانونية بين طرفين المتمثلين في كل من المؤمن والمؤمن له يتفقان على أن يؤدي المؤمن مبلغا ماليا للمؤمن له، يسمى بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، نظير المبلغ المالي يدفعه المؤمن له، ويسمى القسط والمؤمن له قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، بينما المؤمن فهو دائما شخص معنوي وهو ما يكون عادة شركات التأمين.⁽¹⁾

حيث تظهر هذه الأجهزة لشركات التأمين كسلطة عامة لتمتعها بالمركز الاقتصادي القوي وما لها من ثروات مالية، لهذا نجد أن لجنة الإشراف على التأمينات تتدخل لغرض الرقابة عن طريق السهر على شرعية التأمينات وكذا السهر على ملاءة شركات التأمين واحترام قواعد الحذر.⁽²⁾

وهذا ما سنحاول معالجته في هذا المطلب من خلال تقسيمنا له إلى فرعين متمثلين في السهر على شرعية التأمينات (الفرع الأول) والسهر على ملاءة شركات التأمينات (الفرع الثاني).

¹-حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص 20.

²- مزارى ظريفة، مرجع سابق، 2014.

الفرع الأول.

السهر على شرعية عمليات التأمين

نقصد بمراقبة مشروعية العمليات التأمينية أن تكون هذه العمليات غير مخالفة للنصوص القانونية التشريعية منها والتنظيمية المعمول بها.

إذ تتضمن هذه المشروعية الأشخاص المؤهلين للقيام بعمليات التأمين والمتمثلين في كل من شركات التأمين، وسطاء التأمين، وأهم هذه العمليات التي تقوم بها هي التحقق من أموال الشركة، المتمثلة في الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين وإعادة التأمين.⁽¹⁾

كما تشمل مشروعية عمليات التأمين في الأموال المستخدمة في إجراءات وعائدات جرائم تبييض الأموال وعدم ارتباطها بعمليات تمويل الإرهاب المنصوص عليها قانوناً.⁽²⁾

تعمل لجنة الإشراف على التأمينات على مراقبة مصدر الأموال المستخدمة في عمليات التأمين فإذا رأت أي لبس فيها تقوم بإخطار الهيئة المتخصصة للتحقق من معلومات الواردة من قبل هذه اللجنة وتسعى إلى اكتشاف مصدر هذه الأموال وطبيعتها القانونية لموضوع الأخطار.⁽³⁾

وتسري رقابة لجنة الإشراف على التأمينات على المساهمات في رأسمال شركات التأمين التي تزيد عن 20% من رأسمال الشركة لرقابة سابقة، إذ تم تحديد نسبة مساهمة كل من

1- المادة 210 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، معدل و متمم، السالف الذكر.

2- بلال نورة، مرجع سابق، ص 47.

3- مزاري ظريفة، مرجع سابق، ص 16.

بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركات التأمين بـ 15% من قبل الوزير المكلف بالمالية، كما يحدد مساهمة الشركة التي تتعدى 20% من أموالها الخاصة.⁽¹⁾

كما تقوم لجنة الإشراف على التأمينات بالتأكد من مدى توفر الشروط العامة لوثائق التأمين قصد منح أو عدم منح التأشيرة، في مهلة 45 يوماً من يوم الطلب للرد، إذ بانقضاء هذه المدة تعد التأشيرة مكتسبة.

وبالإضافة إلى هاتان الصلاحيتان المتمثلتان في كل مراقبة مساهمة، رأسمال شركات التأمين وتوفر الشروط العامة في وثائق التأمين نجد أنها لها صلاحية ثالثة متمثلة في مراقبة شاملة ومسبقة للوثائق الموجهة للجمهور.⁽²⁾

وتتمثل وثائق عقد التأمين في:

- مذكرة التغطية المؤقتة.
- وثيقة التأمين.
- ملحق التأمين.
- **مذكرة التغطية المؤقتة:** تعد هذه المذكرة الوثيقة التي تبرم بين المؤمن والمؤمن له، حيث يعدها المؤمن وتسلم للمؤمن له، لتغطية الخطر.
- **وثيقة التأمين:** وهي تلك الوثيقة التي تبرم بين شركة التأمين والمؤمن لهم، الناتجة عن تطابق إرادتين، حيث تقوم شركة التأمين بفرض شروط مسبقة عامة وخاصة، واللجنة بدورها تقوم بمراقبة الشروط العامة دون الخاصة كونها خاصة بالمؤمن له.

¹⁻ حابت آمال، «دور لجنة الإشراف على التأمينات واكتشاف المخالفات»، سلطة الرقابة كلجنة الإشراف على التأمينات، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، قاعة المحاضرات بودواو وأيام 23 و 24 مايو، 2007، ص 136.

²⁻ المادة 227 من الأمر 95-07، المتعلق بالتأمينات، معدل و متمم، السالف الذكر.

- أما فيما يخص - ملحق التأمين: هو ذلك الاتفاق الذي يتضمن شروط إضافية وجديدة غير موجودة في وثيقة التأمين، وتسعى إلى تعديل العقد إما بالزيادة فيه أو بالنقصان.⁽¹⁾

كما تشمل الرقابة على مشروعية التأمينات مراقبة تعريفات التأمين، إذ تقوم لجنة الإشراف على التأمينات الإلزامية، بتحديد التعريفات أو المقاييس الخاصة بها، بإقتراح من الجهاز المتخصص في ميدان أن التعريفات وهذا بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.⁽²⁾

أما فيما يتعلق بالتأمينات الاختيارية تخضع لرقابة لجنة الإشراف على التأمينات حيث يجب على شركات التأمينات تبليغ اللجنة بمشاريع التعريفات الاختيارية، وذلك قبل دخولها حيز التنفيذ.

الفرع الثاني.

السهر على ملاءة شركات التأمين

إن وفاء شركات التأمين بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم يرتبط بحدون الخطر المؤمن منه، الذي يكون حادث مستقبلي وغير مؤكد، في حين يقوم المؤمن له بدفع ثمن مقابل هذه الخدمة التأمينية، مع العلم أن هذا الأخير لا يملك القوة الفنية أو القانونية لمعرفة مدى قدرة شركات التأمين للوفاء بالتزاماتها مما يطلب تدخل الدولة للحفاظ على مصالح المؤمن له.⁽³⁾

¹- بلال نورة، مرجع سابق، ص 50.

²- المادة 233 من الأمر 95-07، متعلق بالتأمينات، معدل و متمم، السالف الذكر.

³- بوعراب أرزقي، مرجع سابق، ص 58.

فملاءة شركات التأمين يقصد بها القدرة المالية الدائمة لدى شركات التأمين وإعادة التأمين للوفاء بمبالغ التأمين، حين تكون هذه الأخيرة قادرة على الوفاء بالتزاماتها التي تعاقدت عليها اتجاه المؤمن وتقديم وثائق التأمين في مواعيد استحقاقها.⁽¹⁾

إذ نجد المشرع الجزائري يفرض على شركات التأمين هامش الملاءة الأدنى لضمان قدرتها على الوفاء، إذ يشترط أن يكون على الأقل مساويا لـ 15% من الديون التقنية و 20% من مجموع رقم الأعمال الصافي.⁽²⁾

إذ تحققت هذه الضمانات من خلال الرقابة الحذرة التي تمارسها لجنة الإشراف على التأمينات، للتأكد من مدى تطبيق شركات التأمين لقواعد الحذر.

حيث يساهم هامش الملاءة في تحقيق الحماية الاقتصادية للمؤمن لهم وذلك بضمان مبالغ التأمين عند تحقق الأخطار المؤمن منها، أما بالنسبة لشركات التأمين فيسمح لها بتدريك النقائص في ميزاتها.

فهامش الملاءة يكمن في رأسمال الاجتماعي المتمثل في جزء من الحد الأدنى من الأموال التي يفرضها القانون على تأسيس شركات التأمين.⁽³⁾

وكذلك الاحتياطات القانونية والغير القانونية، رصيد الضمان، الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية والأرصدة المقننة.⁽⁴⁾

1- بن محمد هدى، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك والتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004، ص 46.

2- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-343 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، ج ر عدد 65، الصادر في 31/10/1995 معدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28/03/2013، ج ر عدد 8.

3- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-343 تتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، المعدلة بمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-115، مرجع سابق.

4- الفقرات 1، 2، 3 للمادة 2 المعدلة من المرسوم التنفيذي رقم 95-343، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين، مرجع نفسه.

إذ يجب أن يتكون من خلال هذه الأرصدة نسبة الحد الأدنى لها مسن الملاءة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين الذي لا يجب أن يقل عن 20% من رقم الأعمال، وفي حالة ما إذا كان أقل من هذه النسبة تلتزم شركات التأمين إما برفعها لرأسمالها أو دفع كفالة للخزينة العمومية لتصل إلى هذه النسبة ويكون ذلك في أجل 6 أشهر من توقيع محضر المعاينة.⁽¹⁾

إذن يمكن القول أن الرقابة على ملاءة شركات التأمين يتم من خلال تدخل لجنة الإشراف على التأمينات لمعرفة مدى قدرة هذه الأخيرة على الوفاء بالتزامها إذ يطلق على هذه الرقابة بالرقابة الحذرة، حيث تتولى لجنة الإشراف على التأمينات، طلب كل الوثائق والمعلومات اللازمة من شركات التأمين لتفحصها في حالة ما إذا وجدت مؤشرات خطيرة أثناء ممارستها للرقابة.⁽²⁾

حيث تعمل كل من شركات التأمين وإعادة التأمين أو أحد فروع الشركات الأجنبية على إرسال إلى لجنة الإشراف على التأمينات الميزانية والتقارير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها في 30 يونيو من كل سنة، حيث يتم تحديد قائمتها وأشكالها بقرار من وزير المالية.

لكن هذا كقاعدة عامة، استثناء يمكن تحويل صلاحية تمديد هذه المدة إلى 3 أشهر للجنة الإشراف على التأمينات وزيادة على ذلك يشترط على هذه الشركات أن تقوم سنويا بنشر ميزانيتها وحسابات نتائجها في أجل 60 يوما بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة المسيرة للشركة في جريدتين يومين وطنيتين على الأقل أحدهما باللغة العربية.⁽³⁾

1- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-343 تتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، السالف الذكر.

2- أوديع نادية، مرجع سابق، ص 124.

3- المادة 224 مكرر من الأمر 95-07، يتعلق بالتأمينات، معدل و متمم، السالف الذكر.

فبالتالي يمكن القول أن الرقابة الحذرة لشركات التأمين لمعرفة مدى تطبيقها لقواعد الحذر لا تهتم بمراقبة وثائق التأمين بل تهتم فقط بالجانب الاقتصادي لعقد التأمين وبالتالي تهدف وتسهر على ضمان قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها.

لذا نجد أن شركات التأمين تلجأ إلى هامش الملاءة من أجل مواجهة الأخطار الناتجة عن نشاط التأمين.⁽¹⁾

على اعتبار أن نشاط التأمين تدخل فيه عوامل كثيرة تؤدي إلى تفاقم الأخطار بشكل مرهق للمخصصات المالية للشركات، و التي تكونها للوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم وحملة وثائق التأمين، لأن من أهم خصوصيات النشاط التأميني هو المخاطر في استثمار وتوظيف الأموال التي تجمعها الأقساط المدفوعة من قبل المؤمن لهم.⁽²⁾

مثلا عن ذلك المخاطر الناتجة عن الكوارث الكبرى المؤمن منها يمكن أن تحدث أكثر من مرة واحدة في السنة بشكل يخالف الاحتمالات والتي على أساسها تم تحديد قيمة الأقساط، كما يمكن أن تقع شركات التأمين في الخطأ عند حساب الاحتمالات إما بسبب نقص خبرتها أو انعدامها كليا.⁽³⁾

¹- بوعراب أرزقي، ، مرجع سابق.

²- طبائبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في إتخاذ القرارات وفقا لمعايير الإبلاغ المالي الدولية، دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمينات، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم السير، جامعة سطيف، السنة الجامعية 2013-2014، ص 44.

³- بن محمد هدى، مرجع سابق، ص 280.

المطلب الثاني.

الحفاظ على المنافسة في سوق التأمين

على اعتبار شركات التأمين شركات تجارية من خلال قيامها باستثمار أموال والأقساط التي تتلقاها من المؤمن لهم في مشاريع ذات العائد الإيجابي للاقتصاد الوطني عامة، وللمستفيدين من عقد التأمين خاصة، فهي تخضع لقواعد قانون المنافسة في السوق.

ولكن هذا لا يغنيها عن المراقبة الدائمة من قبل الهيئات الإدارية المستقلة، فبالرغم أن السلطات الإدارية المستقلة تختلف فيما بينها، وكل حسب القطاع الخاص بها، إلا أننا نجد تفعيل الدور الضبطي والرقابي للجنة الإشراف على التأمينات من أجل السهر على احترام وتطبيق قواعد المنافسة على مستوى سوق التأمين، في إطار الممارسات التي تقوم بها شركات التأمين وإعادة التأمين، وكذلك بعض الوسطاء وتتمحور هذه الرقابة في الاتفاقيات المبرمة بين شركات التأمين إلى غاية بلوغها عمليات التجميع.

ففي هذا المطلب سنتناول مدى حفاظ لجنة الإشراف على التأمينات على المنافسة في سوق التأمين من خلال رقابة الاتفاقيات الاقتصادية المبرمة في السوق (الفرع الأول) و مراقبتها للتجميعات (الفرع الثاني).

الفرع الأول.

مراقبة لجنة الإشراف على التأمينات للاتفاقيات

نقصد بالاتفاق توافق آراء عونين اقتصاديين أو أكثر يتمتع كل منهما باستقلالية اتجاه الآخر، من أجل تحقيق أغراض وأهداف مختلفة سواء على مستوى الجانب الاقتصادي في رفع وزيادة من الاقتصاد الوطني أو إنعاشه، أو على المستوى الاجتماعي، كتحسين مستوى المعيشة... الخ.

لكن بالمقابل نجد لجنة الإشراف على التأمينات تتدخل من أجل تفحص هذه الاتفاقيات والتأكد من عدم مخالفتها لأحكام وقواعد المنافسة.⁽¹⁾

في الأصل أن الاتفاقيات غير محظورة، إلا أنها تكون محظورة وتدخل ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحدّ منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، وذلك طبقاً لنص المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.⁽²⁾

خاصة إذا كانت ترمي إلى:

- الحدّ من الدخول في السوق.
- تقليص ومراقبة الإنتاج، أقسام الأسواق أو مصادر التمويل.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركات كخدمات إضافية ليس لها أية علاقة بموضوع هذه العقود.⁽³⁾

كما أن كل هذه الاتفاقيات التي لم يتم تبليغها للجنة الإشراف على التأمينات مسبقاً قبل وضعها حيز التنفيذ تكون باطلة⁽⁴⁾، فالدور الرقابي لهذه اللجنة يتجلى في زاويتين، أولها فحص الاتفاقيات المبلغ بها من جهة وعدم مخالفتها لأحكام قانون المنافسة والمتعلقة بالاتفاقيات المحظورة المنصوص عليها في المادة 6 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة من جهة أخرى.

¹-بلال نورة، مرجع سابق، ص 69.

²- المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 جويلية 2005، ج ر عدد 43، معدل ومتمم.

³- المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

⁴- المادة 228 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، معدل و متمم، السالف الذكر.

الفرع الثاني:.

مراقبة اللجنة الإشراف على التأمينات لعمليات التجميع

تحتل قواعد مراقبة التجميعات الاقتصادية مكانة هامة في مختلف قوانين المنافسة.

فقد عمد المشرع الجزائري على تحديد التجميعات الاقتصادية محل المراقبة، فالمشرع لم يذكر تعريف عمليات التجميع بل اكتفى بذكر حالات التجميع ضمن نص المادة 15 من قانون 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على «يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- اندمج مؤسستان أو أكثر مستقلة من قبل.
- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة، أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أوصل المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.
- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة»⁽¹⁾.

حيث تقوم لجنة الإشراف على التأمينات بمراقبة عمليات التجميع في قطاعها ، الأمر الذي يجعل شركات التأمين أو إعادة التأمين الراغبة في القيام بالتجميع، العمل أولاً على المرور من موافقة اللجنة على ذلك وإلا كان التجميع باطلاً.

إذ أن الهدف الأساسي من مراقبة عمليات التجميع هو حماية المنافسة، إذ قد يؤدي التجميع إلى احتكار السوق أو القضاء على مؤسسات أخرى، وعلى هذا الأساس لا تكفي

¹- المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

قواعد السوق لضمان وجود منافسة نزيهة بل يفرض الوضع تدخل الدولة بقواعد وهيئات تعمل على تهذيب المنافسة.

كما تهدف أيضا مراقبة لعمليات التجميع إلى توجيه المنافسة نحو سياسة اقتصادية واجتماعية معينة.⁽¹⁾

فبالتالي يمكن القول أن الرقابة التي تفرضها لجنة الإشراف على التأمينات على مختلف الأنشطة التي تقوم بها شركات التأمين وإعادة التأمين هو الأمر الذي يجعل هذا النشاط في استمرارية وديمومة، وهو الجانب الإيجابي في نشاط التأمين رغم أنه لا يسلم من الجوانب السلبية إلا أن الرقابة واجبة من أجل حماية مصالح المؤمن لهم.

¹- د/ آيت منصور كمال، مرجع سابق. ص 25.

خاتمة:

إن الاقتصاد الجزائري عرف تحولات عميقة إثر الوضعية التي عرفت بها البلاد بما فيها المشاكل الداخلية، المتمثلة في كل من رفع نسبة البطالة معدل التضخم، وأخرى خارجية كارتفاع حجم المديونية، الأمر الذي دفع بالدولة الجزائرية إلى العمل من أجل التصحيح الهيكلي من خلال برامج الاستقرار التي تعاقبت معها مع المؤسسات المالية دولية من أجل تنفيذه، ويتمثل ذلك في إلغاء احتكار الدولة لهذا القطاع بممارسة نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف مختلف الشركات التأمين، الوطنية منها والأجنبية، العامة أو الخاصة.

ناهيك عن الإصلاحات الاقتصادية الأخرى وفي مجالات مختلفة منها مجال الصناعة والزراعة التي انعكست على نشاط التأمين.

فقد عرف هذا النشاط تطورا ملحوظا خاصة وبعد صدور الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، حيث قدم لقطاع التأمين دفعة قوية لا يستهان بها في رفع وتيرة النمو الاقتصادي الجزائري.

ولم تتوقف الدولة الجزائرية على دعم قطاع التأمين فقط بل عملت على تعديل هذا الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات بصدور الأمر 06-04 الذي عمل على تحديد الأجهزة المتعلقة بالرقابة على نشاط التأمين، حيث أصبح التأمين في ازدهار وتنوعت مجالاته، إذ نجده متغلغلا في معظم الأنشطة.

فالتأمين يمثل ركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد القومي من خلال ما يوفره من رؤوس الأموال ضخمة تقدي السوق المالية وتساهم في تحقيق أعراض مختلفة واستثمارات متنوعة.

وأمام حيوية التأمين وخطورته كانت الحاجة الماسة لتدخل المشرع لتنظم عمليات التأمين وبسط الرقابة عليها من جهة وحماية الطرف الضعيف المؤمن له، من تعسف شركات التأمين بما تفرضه من شروط في العقد من جهة أخرى بل أن الدولة الحديثة. نجد أن الدولة الجزائرية تفرض الرقابة صارمة على شركات التأمين من خلال الأجهزة عدة تتكفل بذلك.

إذ في الأخير يمكننا القول أن شركات التأمين لها دور فعال في تطوير وديمومة نشاط التأمين والزيادة في الإقتصاد الوطني و ذلك بالتزام كل طرف في العقد بالتزامه.

قائمة المراجع.

أولاً: الكتب

باللغة العربية :

- 1- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 2- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، مطبعة نادي القضاء، مصر، 1991.
- 3- حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، الطبعة 1433-2012، دار الخلدونية، القبة القديمة الجزائر، 2011.
- 4- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات العربية، الطبعة 02، مطبعة تكود، الجزائر، 2002.
- 5- عبد الغفار أنس محمد، آليات مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإذعان، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، د. ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.
- 6- محمد الكيلاني، عملية البنوك، الجزء الأول، دار الحبيب، الطبعة الأولى، الأردن، 1992.
- 7- مغبغب نعيم، مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات واستثناءاته، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004

ثانيا: الرسائل و المذكرات

أ. الرسائل:

1- ارزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

2- آيت وازو زينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3- تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4- طبايبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفقا لمعايير الإبلاغ المالي الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم الإقتصادية و التجارية، جامعة سطيف، 2013-2014.

5- معراج جديدي، النظام القانوني للتأمين في الجزائر في ظل التحولات الإقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، 2010.

ب. المذكرات:

1- بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية/ 2012.

- 2- بن محمد هدى، تحليل ملاءة ومردودية شركة التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة سطيف، 2002.
- 3- بوعراب أرزقي، الرقابة على عقود التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.
- 4- حفيظ أمال، تطور التأمينات الشخصية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012.
- 5- حوحو يمينة، عقد التأمين على الحياة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
- 6- خمابلية سمير، سلطة مجلس المنافسة في ضبط سوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 أكتوبر 2013.
- 7- خيرى محمد، دور مؤسسات التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني كحالة الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع عقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010-2011.
- 8- سي طيب محمد أمين، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.
- 9- عديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير للقانون، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2010.

- 10- فضيل نورة، النظام القانوني للتأمين عن القروض في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
- 11- محمدي سمير، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون النزاعات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
- 12- أكرون جميلة، بلعباس دونية، النظام القانوني لشركات التأمين و إعادة التأمين بالجزائر، مذكرة نيل شهادة ماستر للقانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- 13- بوتيش كنزة، دور شركات التأمين في مواجهة مخاطر السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- 14- شلغوم رحيمة، ضمانات القرض، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
- 15- مراقب نعيمة، تأمينات المستحدثة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 16- مزابي ضريفة، لعوي ضاوية، الرقابة على نشاط التأمين في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ثالثا: المقالات و المداخلات:

أ: المقالات:

1- أرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمينات، عدد 1، 2011 الصفحات ص 298-303.

2- أيت وزو زينة، التأمينات المستحدثة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، عدد 1، 2013.

3- شكلاط رحمة، الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 2، 2006 ص 11-127.

ب: المداخلات:

1- أوديع نادية، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمينات)، الملتقى الوطني حول «سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي»، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ص 125.

2- حابت آمال، «دور لجنة الإشراف على التأمينات واكتشاف المخالفات»، المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، قاعة المحاضرات بودواو وأيام 23 و 24مايو، 2007.

3- حدري لمين، خصوصيات العقوبات التأديبية المطبقة على الأعوان الإقتصاديين في القطاع المالي، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الإقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق، جيجل، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2011.

رابعاً: النصوص القانونية.

أ. النصوص التشريعية:

1- مرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة ج.ر، عدد 34 الصادرة في 23 ماي 1993.

2- أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ج.ر، عدد 13 الصادر بتاريخ 08 مارس 1995، معدل و متم بموجب الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، ج.ر، عدد 15 الصادر في 12 فيفري 2006.

3- أمر رقم 96-06 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتضمن تأمين القرض عند التصدير ج.ر، عدد 13 ل 14 جانفي 1996.

4- قانون رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج.ر، عدد 43 لسنة 2003.

4-النصوص التنظيمية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 95-43 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بحدود قدرة شركة التأمين على الوفاء. ج ر عدد 65 الصادر في 31 أكتوبر 1995 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013 ج.ر، عدد 08.

2-مرسوم التنفيذي رقم 95-97 المؤرخ في 01 أبريل 1995، يحدد القانون الأساسي النموذجي في صناديق التعاضدية الفلاحية ج.ر، عدد 19 بتاريخ 12 جانفي 1995.

3-مرسوم تنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بعمليات اعداد قائمة التأمين و حصرها، ج ر عدد 65.

4-مرسوم تنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله، ج.ر، عدد 65 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.

5-مرسوم تنفيذي رقم 96-235 المؤرخ في 02 جويلية 1996، يتضمن شروط تسيير الأخطار المرتبطة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته.

6-مرسوم تنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 03 أوت 1996، يحدد شروط منح شركات التأمين أو إعادة التأمين الإعتماد وكيفيات منحه. ج.ر، عدد 47 سنة 1996.

7-مرسوم تنفيذي رقم 06-306، المؤرخ في 11 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ج.ر، عدد 56 الصادر في 11 سبتمبر 2006 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-49 المؤرخ في 23 فيفري 2008، ج.ر عدد 07 الصادر في 24 فيفري 2008.

I- Ouvrages :

- 8- **CORNU** Gerard, Vocabulaire juridique, Delta- PUF ; Paris 1996.

II- Thèses de doctorats :

- 9- **PLISSON** Manuel, (assurabilité et développement de l'assurance), thèse pour l'obtention du doctorat en sciences économiques, université Paris Dauphine, France, 2009.

III- Article:

- 10- **ZOUAIMIA** Rachid, Les statuts juridique de la commission de supervision des assurances, Revue IDARA, N° 31, 2006.

الفهرس

كلمة الشكر
الإهداء
قائمة المختصرات

1	مقدمة
		الفصل الأول: أحكام تأسيس شركات التأمين
5	المبحث الأول شروط تأسيس شركات التأمين
6	المطلب الأول الشروط الشكلية
6	الفرع الأول: شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي
8	الفرع الثاني: شركة التأمين ذات أسهم
8	المطلب الثاني الشروط الموضوعية
8	الفرع الأول: الإعتماد
9	1- تعريف الإعتماد
9	2- الجهة المختصة بمنح الإعتماد
10	3- شروط و حالات منح الإعتماد
11	4- سحب الإعتماد
12	الفرع الثاني: الترخيص
12	1- تعريف الترخيص
13	2- شروط منح الترخيص
14	المطلب الثالث أخطار السوق الوطنية المؤمن منها
15	الفرع الأول: الأخطار التجارية
15	1- اعسار المشتري
16	أ. الإعسار القانوني

16	ب. الإعسار الفعلي
17	2- عدم تنفيذ المشتري لإلتزامه
17	أ. رفض سداد الدين
17	ب. رفض استلام البضاعة
18	ج. لجوء المشتري إلى الفسخ التعسفي للعقد
18	3- خطر الإئتمان
19	4- خطر السيولة
19	الفرع الثاني: الأخطار الغير التجارية
19	1- الخطر السياسي
20	2- خطر الكوارث الطبيعية
21	3- خطر عدم التحويل
21	4- خطر الصرف
21	المبحث الثاني آليات مواجهة أخطار السوق
22	المطلب الأول عقد التأمين و الرسملة
22	الفرع الأول: عقد التأمين
22	أولاً: الخصائص العامة لعقد التأمين
23	أ. عقد التأمين ملزم للطرفين
23	ب. عقد التأمين من العقود الزمنية
23	ج. عقد التأمين من عقود الإذعان
24	د. عقد التأمين من العقود حسن النية
24	ثانياً: الخصائص الخاصة لعقد التأمين
24	أ. عقد التأمين عقد معاوضة
24	ب. عقد التأمين عقد رضائي

25	ج. عقد التأمين عقد احتمالي
25	الفرع الثاني: الرسملة
25	أولاً: تعريف الرسملة
26	ثانياً: اعتبار الرسملة تأميناً على الحياة
28	المطلب الثاني تأمين الكفالة المصرفية و تأمين القرض
28	الفرع الأول: تأمين الكفالة المصرفية
28	أولاً: تعريف الكفالة المصرفية
29	ثانياً: خصائص الكفالة المصرفية
29	أ: الكفالة المصرفية عقد ملزم لجانب واحد
29	ب: الإعتبار الشخصي في الكفالة المصرفية
30	ج: الرضائية في الكفالة المصرفية
30	د: الكفالة المصرفية عقد تابع
30	ثالثاً: نطاق الكفالة المصرفية
31	الفرع الثاني: تأمين القرض
31	أولاً: تعريف تأمين القرض
32	ثانياً: خصائص تأمين القرض
32	ثالثاً: صور تأمين القرض و تطبيقاته
35	المطلب الثالث تأمين القرض عند التصدير
35	الفرع الأول: تعريف تأمين القرض عند التصدير و شروطه
35	أولاً: تعريف تأمين القرض عند التصدير
36	ثانياً: شروط الإستفادة من تأمين القرض عند التصدير
37	الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بتأمين القرض عند التصدير

الفصل الثاني: الرقابة على نشاط التأمين

- 39 المبحث الأول الهيئات المكلفة بالرقابة على نشاط التأمين
- 39 المطلب الأول الهيئات التقليدية
- 40 الفرع الأول: الوزير المكلف المالية
- 41 أولًا. صلاحيات الوزير المكلف بالمالية في ظل الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات
قبل التعديل ...
- 43 ثانيًا صلاحيات الوزير المكلف بالمالية في ظل الأمر 95-07 بعد التعديل.....
- 44 الفرع الثاني: المجلس الوطني للتأمينات
- 44 أولًا. تعريف المجلس الوطني للتأمينات
- 44 ثانيًا. تكوين و صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات
- 44 أ. تكوين المجلس الوطني للتأمينات
- 46 ب. صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات
- 48 المطلب الثاني الهيئات المستحدثة (لجنة الإشراف على التأمينات)
- 48 الفرع الأول: طبيعة لجنة الإشراف على التأمينات
- 49 أولًا: مفهوم لجنة الإشراف على التأمينات
- 49 أ. تعريف لجنة الإشراف على التأمينات
- 50 تكوين لجنة الإشراف على التأمينات
- 50 ج. مهام لجنة الإشراف على التأمينات
- 51 ثانيًا: مدى توفر لجنة الإشراف على التأمينات على مصادر سلطة ضبط المستقلة
- 51 أ. تمتع لجنة الإشراف على التأمينات بالسلطة
- 51 ب. مدى اعتبار لجنة الإشراف على التأمينات ذات طابع اداري
- 52 ج. استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات
- 55 الفرع الثاني: سلطات لجنة الإشراف على التأمينات

55	أولاً. سلطة الرقابة
56	ثانياً. سلطة العقاب
56	أ. العقوبات المالية
57	ب. العقوبات الغير مالية
58	المبحث الثاني موضوع الرقابة
59	المطلب الأول حماية مصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين
60	الفرع الأول: السهر على شرعية عملية التأمين
62	الفرع الثاني: السهر على ملاءة شركات التأمين
66	المطلب الثاني الحفاظ على المنافسة في سوق التأمين
66	الفرع الأول: مراقبة لجنة الإشراف على التأمينات للإتفاقيات
68	الفرع الثاني: مراقبة لجنة الإشراف على التأمينات لعمليات التجميع
70	الخاتمة
72	قائمة المراجع
80	الفهرس